جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان الحقوق
الحقوق
تخصص:قانون أعمال

رقم: أدخل رقم تسلسل المذكرة

إعداد الطالب:
حفار نوال – حليفية يسرى

يوم:27/06/2022

الجرائم البنكية الماسة بالاقتصاد الوطني
دراسة في جريمة تبييض الأموال

لجنة المناقشة:

زوزو هدى	أ. د.	محمد خيضر بسكرة	مقرر
مزغيش عبير	أ. مح أ	محمد خيضر بسكرة	رئيس
لمعيني محمد	أ. مح أ	محمد خيضر بسكرة	مناقش

السنة الجامعية:2021 - 2022

بسم الله الرحمان الرحيم

"ونفس وما سواها، فألهمها فجورها وتقواها

فقد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها"

سورة الشمس. الآية 08-10

"ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض

ولكن ينزل بقدر ما يشاء إنه بعباده خبير بصير"

سورة الشورى. الآية 27

الإهداء

إلى كل من نطق بكلمة توحيد لسانه تصدقها قلبه إلى كل من صلى على خير البرية محمد صلى الله عليه وسلم.

وإلى من قال الله في حقهما

" وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إليك يا رجلا يا مبعث قوتي ونصرتي، و يا من منحتني اللقب والانتساب، وربيتني على مكارم الأخلاق... أدامك الله وأطال في عمرك ***أبي العزيز رشيد.***

إليك يا إمرأة وان لم تكتفي كلمات الحب أهديك كل باقات الزهور، أهديك شعرا يبقى أسطورة عبر العصور، ولن أكتفي حتى وإن فرشت الأرض والبحور، يا من وهبتني الحياة... إلى التي تجعل الجنة تحت أقدامها، إلى من غمرتني بعطفها ***وحنانها إليك يا حبيبتي يا أمي.***

إلى عائلتي الكبيرة إلى ***جدتي العزيزة*** *التي هي مثل أمي* ***وجدي الغالي*** *أدامه الله إن هذان الاثنان كانا سندا لي مثل والدي وأكثر أدامكما الله يا أعز ما أملك.*

إلى عماتي عبلة وسلمى، *إلى* ***أعمامي حمادة، حمزة، عادل، صلاح، حسين***

ودون أن أنسى خالي الوحيد ***حمودة*** *وزوجته الكريمة وأبناءه وكل عائلة أمي*

إلى أخوتي ***شهيناز، رانيا، إكرام، الصادق، عبدو***

والى كل صديقة عزيزة لي وقفت بجانبي أهديها لكم وإلى كل من ساعدني في هذا العمل

وبالأخص ***صديقتي دنيا***

وأهدي هذا العمل أيضا لصديقتي العزيزة التي ساعدتني على إتمام هذا العمل ***منال حفار***

وإلى كل عزيز على قلبي وإلى كل من وسعته ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

حليفية يسرا

الإهداء

*أهدي ثمرة جهدي وسر وجودي ورمز نجاحي **إلى أمي الغالية وأبي** أطال الله في عمرهما*

وإلى جميع أفراد العائلة

*إلى أختي **حبيبتي إيمان** وزوجها **فارس** ابنهما **تاج الدين***

*إلى أخوتي **محمد وبشير وجود الغالي***

*وإلى أحبتي وعلى رأسهم خطيبي رفيق دربي **حليمت علي** والذي كان سندي ومصدر قوتي في*

*هذه المسيرة وعائلته خصوصا **عبير وإيمان***

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات

إلى الأخوات التي لم تلدهن أمي

إلى من تقاسموا معي تعب وعناء عملي هذا

*كما أهدي هذا العمل إلى صديقتي رفيقة دربي التي ساعدتني على إنهائه **يسرا حليفية***

إلى جميع أصدقائي الذين تمنوا لي الخير كل باسمه

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي لهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

حفار نوال

شكر وتقدير

الشكر والحمد أولا وأخيرا لله وحده العلي القدير، الذي أنعمنا نعمة العقل المفكر والبصيرة، وقدرنا على إتمام هذا العمل وأمدنا بالقوة والعزيمة.

*كما أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الوفير لأستاذتنا" **زوزو هدى**" على تفضلها الإشراف على البحث وعلى توجيهاتها ونصائحها القيمة فجزاها الله عنا خيرا وأطال الله في عمرها.*

أيضا نشكر اللجنة المحترمة.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إثراء معلوماتنا الفكرية والعلمية في إنجاز هذا العمل المتواضع.

إلى كل من له الفضل في تعليمنا من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي.

مقدمة

تعد البنوك هي إحدى الدعامات التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، مما لا شك فيه أنها تلعب دورا هاما في النشاط الاقتصادي للدول. ولهذا يتعرض البنك للعديد من المخاطر مما أطلق عليها بالجرائم البنكية، حيث تعتبر هذه الأخيرة حاصلا للنشاطات والمعاملات الاقتصادية، فالجرائم تأثر تأثيرا سلبيا على الاقتصاد مما جعلها أكثر استهدافا من قبل المجرمين.

الجرائم الاقتصادية هي جرائم قديمة جدا، عرفها الإنسان منذ فجر التاريخ ولا زال كل يوم يستحدث جريمة اقتصادية جديدة. فتجد أغلب التشريعات أعطت لها طبيعة خاصة، جعلتها تتميز عن باقي الجرائم ومن بينها التشريع الجزائري، فالجريمة البنكية الاقتصادية تعتبر من أهم المشاكل الاقتصادية، التي تصيب المجتمع وأكثر الجرائم التي تتضرر منها الدول، في القرون الماضية كانت الجرائم الاقتصادية تتمثل في الاحتكار ورفع الأسعار، والتهرب الضريبي...الخ وكانت من بينهم جريمة تبييض الأموال.

أسباب اختيار الموضوع:

تقسم إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية:

أسباب ذاتيـــــة: وتعود هذه الأسباب نظرا لمدى خطورة هذه الجريمة في المجتمع، و الانتشار الواسع لها، ورغبة الانسان لارتكابها من أجل اكتساب أموال غير مشروعة.

أسباب موضوعية: تتمثل في أن هذا الموضوع يعد من المواضيع الهامة، رغم قلة المراجع التي سلطت عليه، ورغم وجود دراسات تطرقت إلى كل جريمة على حدى، دون الإلمام بالموضوع بجميع جوانبه.

أهداف الدراسة:

جريمة تبييض الأموال هي جريمة مستحدثة في التشريع الجزائري، مما يقتضي تناولها بالتفصيل سواء من الجانب الموضوعي أو الجانب الجزائي، وعلى هذا الأساس تهدف الدراسة إلى ما يلي:

ـ التعرف على مصطلح تبييض الأموال وأهم التعاريف الخاصة به وإبراز مراحلها ومصادرها.

ـ تحديد أركان جريمة تبييض الأموال وكيفية قيامها بما تحدثه من آثار سلبية.

ـ معرفة جهات الاختصاص والتحري والتحقيق في جريمة تبييض الأموال، للإلمام بالجوانب الإجرائية.

ـ توضيح الجزاءات المقررة لها مع مراعاة أساليب مواجهتها، للتحقق من مدى نجاعتها.

أهمية الموضوع:

مما سبق فإن موضوع جريمة تبييض الأموال يكتسي أهمية بالغة ويتضح ذلك من الناحية العملية والناحية العلمية.

فمن **الناحية العملية** تظهر أهميته في النقاط التالية:

– ظاهرة تبييض الأموال تعتبر من المواضيع الهامة في الوقت الحاضر، بالنسبة للدول التي تسعى جاهدة للقضاء عليها، وتلتمس السبل الكفيلة للتخلص منها.

– إظهار الآثار التي تنجم عن تبييض الأموال والتي تؤدي إلى تدمير اقتصاديات الدول.

أما من **الناحية العلمية** فتكمن أهميته في:

– التعرف على الظاهرة بشكل واسع، حيث أصبحت مسألة التعاون الدولي مسألة ملحة وضرورية لكافة الدول.

الإشكالية الرئيسية:

ـ كيف عالج المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال باعتبارها أبرز الجرائم البنكية خطورة على الاقتصاد البنكي؟

التساؤلات الفرعية:

– فيما تتمثل ماهية جريمة تبييض الأموال؟

– ماهي جهات الاختصاص والتحري والتحقيق لجريمة تبييض الأموال؟

المنهج المتبع:

إن التوصل إلى تحقيق الأهداف في الدراسة والإجابة عن الإشكالية، لا يتأتى إلا باعتماد منهج علمي منطقي، ولذلك فكان لازما علينا الاستناد على المنهج التحليلي، حيث يتناسب مع طبيعة الموضوع، كونه ينطلق من معطيات ونصوص قانونية، كتحليلها والوصول إلى استنتاج نتائج قانونية تتماشى مع العقل والمنطق القانوني السليم، من خلال التدقيق في مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بموضوع الجرائم البنكية الماسة بالاقتصاد الوطني دراسة في جريمة تبييض الأموال.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث عن الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع، خاصة في الجانب الإجرائي للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ولا سيما في مستوى البحث وجدنا عدة دراسات، لكنها لا تتعلق بالنقاط المدروسة في هذا البحث وإنما يمكن القول إنها ذات صلة به ولا بأس أن نذكر هنا البعض منها.

الدراسة الأولى: من إعداد الطالبة ليراثني إيمان مذكرة الجرائم البنكية الماسة بالاقتصاد الوطني" جريمة تبييض الأموال كنموذج"، جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي تكلمت عن الإطار العام للجريمة البنكية الاقتصادية في الفصل الأول والفصل الثاني تناولت جريمة تبييض الأموال كنموذج للجريمة البنكية الاقتصادية وبالرغم من تناولنا نفس الموضوع إلا أني قمت بتغيير جذري للموضوع حيث أنني درست وسلطت الضوء على جريمة من الجرائم البنكية ألا وهي جريمة تبييض الأموال، تناولت القواعد الموضوعية للجريمة في الفصل الأول، القواعد الإجرائية في الفصل الثاني، أما دراستنا فركزنا في الفصل الأول على القواعد الموضوعية لجريمة تبييض الأموال، المبحث الأول تكلمنا عن مفهوم جريمة تبييض الأموال، أما المبحث الثاني أركان جريمة تبييض الأموال، وفي الفصل الثاني تكلمنا القواعد الإجرائية لجريمة تبييض الأموال، في المبحث الأول تناولنا جهات الاختصاص والتحري والتحقيق لجريمة تبييض الأموال، أما المبحث الثاني الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال.

الدراسة الثانية: أطروحة دكتوراه للأستاذ صالح جزول، بعنوان جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، تناول في الباب التمهيدي حقيقة تبييض

الأموال وتطرقنا إلى ماهية تبييض الأموال في الفصل الأول، أما الفصل الثاني سلط الضوء على مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية، والباب الأول تكلم عن تجريم تبييض الأموال في القانون الجزائي الجزائري والشريعة الإسلامية، في الفصل الأول تناول تجريم تبييض الأموال في القانون الجزائي الجزائري وتجريم تبييض المال الحرام في الفقه الإسلامي في الفصل الثاني، والباب الثاني والأخير تطرق إلى ردع جريمة تبييض الأموال وأساليب مواجهتها في الفصل الأول تكلم عن عقوبة جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية، وفي الفصل الثاني أساليب مواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون والشريعة الإسلامية.

الدراسة الثالثة: مذكرة ماجستير من إعداد الطالبة من إعداد الطالبة بوغابة عبد العزيز، بعنوان إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، تناول في الفصل الأول القواعد الموضوعية الخاصة بجريمة تبييض الأموال، الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في المبحث الأول والركن المادي لجريمة تبييض الأموال في المبحث الثاني والركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في البحث الثالث، وفي الفصل الثاني القواعد الإجرائية الخاصة لجريمة تبييض الأموال تحدث عن إجراءات الاستكشاف والوقاية من تبييض الأموال في المبحث الأول وأساليب التحري عن جريمة تبييض الأموال في المبحث الثاني أما المبحث الثالث المحاكم الجزائية المتخصصة في جرائم تبييض الأموال.

تقسيم الدراسة:

يعتبر موضوع جريمة تبييض الأموال من المواضيع الأكثر أهمية حيث في هذه الدراسة سوف نتطرق إلى فصلين وفي كل فصل مبحثين: حيث تناولنا في الفصل الأول القواعد الموضوعية لجريمة تبييض الأموال في المبحث الأول تطرقنا إلى مفهوم جريمة تبييض الأموال، أما المبحث الثاني أركان جريمة تبييض الأموال، بالنسبة للفصل الثاني تناولنا فيه القواعد الإجرائية لجريمة تبييض الأموال، في المبحث الأول تحدثنا عن جهات الاختصاص والتحري والتحقيق في جريمة تبييض الأموال، والمبحث الثاني الجزاءات المقررة على جريمة تبييض الأموال.

الفصل الأول

القواعد الموضوعية لجريمة تبييض الأموال

يعتبر تبييض الأموال من النشاطات التي جرى تداولها في غالبية المحافل المحلية والإقليمية والدولية والمهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاقتصادي والاجتماعي، حيث أنه يطلق عليها أيضا "بغسيل الأموال" وهي تعد من المسائل الجديدة التي اهتم بها المجتمع الدولي، وخصوصا منظمة الأمم المتحدة ومجلس المجموعة الأوروبية كما استطاعت بعض الدول تحقيق نتائجلا بأس بها على صعيد مكافحة عمليات تبييض الأموال ومواجهتها بشكل فعال.

جريمة تبييض الأموال تعد من التحديات الحقيقية التي تواجهها مؤسسات المال والأعمال والحكومات، باعتبارها جريمة مكملة لأنشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة استوجب اسباغ المشروعية على العائدات الغير المشروعة أو ما يعرف بالأموال القذرة لإتاحة المجال لاستخدامها بسهولة، لهذا تعد جريمة تبييض الأموال مخرجا لمأزق المجرمين المتمثل بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم التي درت عليهم أموالا باهظة، في مجال تجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والرقيق والفساد المالي والرشاويوالاختلاس وغيرها.

وعليه فإن هذا الفصل يهدف إلى تسليط الضوء على جريمة تبييض الأموال وهذا ما ألقى بضلاله على أهم النقاط التي تندرج ضمنه من خلال مبحثين.

تناولنا في المبحث الأول مفهوم جريمة تبييض الأموال، أما المبحث الثاني أركان جريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول

مفهوم جريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية المستحدثة والتي يمكن أن توصف بأنها منظمة وعابرة للحدود، ولكونها حديثة فإنها لم تحض بالعناية الكافية من طرف ذوي الاختصاص من فقهاء وباحثين في المجالين الاقتصادي والقانوني، حيث يمكن اعتبارها من الجرائم الاقتصادية المالية ذات الانعكاسات السلبية على الاقتصاد والمجتمع بصورة عامة والنظام المصرفي في صورة خاصة.

ويمكن اعتبارها من أكبر التحديات الحقيقية أمام المؤسسات المالية والمصرفية والهيئات الحكومية والدولية كما أصبح موضوعا هاما لرجال القانون والقضاء وأجهزة العدالة والأمن.

ولتحديد مفهومها سوف نتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب:المطلب الأول المقصود بجريمة تبييض الأموال، المطلب الثانيمراحل جريمة تبييض الأموال،المطلب الثالث مصادر جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول

تعاريف لجريمة تبييض الأموال

ظاهرة تبييض الأموال انتشرت مؤخرا في المجتمعات الغربية مماأدى إلى كثرةالأنشطة الإجرامية نذكر منها: تجارة المخدرات، الأسلحة، التهريب، الرشوة، وغيرها من الأنشطة حيث تتم بمليارات الدولارات مما تسبب في حدوث آثار اقتصادية دولية هامة وسلبية.[1]

حيث تعددت الكثير من الآراء ووجهات النظر سواء الفقهية ام القانونية حول تعريف تبييض الأموال وهذا راجع إلى اختلاف منظور كل جانب من جوانب الجريمة بالرغم من أن الأهداف متطابقة، ولمعرفة مختلف وجهات النظر ولإيجاد تعريف يكون شامل حيث نتعرض في الفرع الأول إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة تبييض الأموال والفرع الثاني تعريف فقهي لجريمة تبييض الأموال والفرع الثالث تعريف المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال.[2]

---

[1]- عبد الفتاح بيومىحجازى، **جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونيةونصوص التشريع**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006، ص7.

[2]- لعشب علي، **الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص19.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة تبييض الأموال

أولا: التعريف اللغوي

غسل الأموال: غسيل الأموال، تحويل أموال غير مشروعة (ناتجة مثلا عن تجارة المخدرات أو السلاح أو الجنس) ...إلخ

يغسل الأموال: يخفي طبيعة أو مصدر رأس مال غير شرعي، وذلك بالتحكم به بواسطة عميل أو وسيط.

اغتسل: (فعل) اغتسل/ اغتسل ب يغتسل، اغتسالا وغسلا، فهو مغتسل، والمفعول مغتسل به.[1]

ذكر البعض أن غسيل الأموال استعمل أول مرة في القضايا بأمريكا عام 1982، وقد اشتملت على مصادرة الأملاك، وتم غسلها من عمليات الكوكايين الكولمبية، وأما كلمة تبييض في معناها المعجمي يقصد بها جعل الشيء أبيض أي مطهرا من الدنس، وفي الحديث (... اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس...). ولذلك يمكن القول إن تبييض الأموال من الناحية العملية هو إضافة جريمة أعمل غير مشروع للجريمة التي سبقتها والغرض القانوني المستعمل فيه يختلف عن غرض استخدامه في المفهوم الشرعي.[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

يمكن تعريف تبييض الأموال بأنها "عمليات متتابعة ومستمرة، كي يتم إدخال الأموال القذرة التي نتجت عن أنشطة خفية غير مشروعة حيث تمارس من خلالها نشاط ما يسمى بالاقتصاد الخفي لكي يكسب صفة الشرعية"، وهي عملية قطع الصلة ما بين الأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية، وبين مصدرها الغير المشروع لكي تبدو وكأنها جاءت من مصدر قانوني ومشروع، وهي تتم بثلاث مراحل تقنية: توظيف المال، التمويه، الدمج، ويمكن تعريفها أيضا بأنها أي فعل أو محاولة أو شروع فيه الهدف منه إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات التي استمدت من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو وكأنها جاءت من مصدر مشروع.[3]

---

[1]- www.almaany.com، 2022/05/23، 10:25

[2]- فروحات سعيد، «**الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب**»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015، 2016، ص ص15، 16.

[3]- آمنة تازير، «**جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري بين القمع والوقاية**»، **مجلة دراسات إنسانية واجتماعية**، العدد10، جامعة الأخوة منتوري، الجزائر، 2019، ص ص291، 292.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

بعد تطرقنا إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة تبييض الأموال لابد لنا من التطرق إلى ما عرف الفقهاء هذه الجريمةحيث اختلف الفقهاء في تعريف تبييض الأموال هناك من قال أنها عائدات مالية جاءت من مصدر غير مشروع، وأنها عبارة عن مجموعة من العمليات المالية والاقتصادية المنصبة على الأموال غير المشروعة، أما البعض الآخر فعرفها على أنها أساس الهدف والغاية المقصودة من عملية إخفاء المصدر غير المشروع دون ملاحقات قضائية بهدف التمتع بها لاكتسابها للطابع الشرعي.[1]

أما الدكتور حسام الدين محمد أحمد فإنه يرى بأن" تبييض الأموال هو كل ما يتم فعله أو كل امتناع ورد به النص المعني بالتجريم، والهدف منه إضفاء الشرعية على كل الأرباح المتحصل عليها من أي نشاط إجرامي بشكل مباشر أو غير مباشر".[2]

عرف "نادر عبد العزيز شافي" تبييض الأموال:(كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم).[3]

الفرع الثالث: تعريف المشرع الجزائري

الجزائر من أوائل الدول التي ضمت جهودها للمجتمع الدولي وذلك لأجل إيجاد وسائل تسمح لها كي تواجه جرائم تبييض الأموال، حيث قامت بالتعاون والانضمام مع الاتفاقيات الدولية التي أبرمت لهذا الشأن.[4]

عرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال فيالمادة 2 من القانون رقم 05/ 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 على أنها " كل تحويل للممتلكات أو نقلها أو إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي لها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الفاعل القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات

---

[1]- عبد السلام حسان، «**جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر**»، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015، 2016، ص 17.

[2]- لعشب علي، **مرجعسابق**، ص24

[3]- نادر عبد العزيز شافي، **تبييض الأموال دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص27.

[4]- دريس سهام، «**المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال**»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق تيزي وزو، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص24.

إجرامية، وفي هذا الإطار تعد المشاركة في ارتكاب أي فعل مما ذكر أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابه والمساعدة عليها" [1]

أي أن إخفاء المصدر الحقيقي للأموال بأي طريقة كانت سواء نقلها أو إخفائها أو تمويهها أو حيازتها... مع علم القائم بذلك أنها عائدات إجرامية هنا يعد الفاعل بذلك مشارك في الجريمة.

حيث أنه ورد نفس التعريف في القانون05/ 01 المؤرخ في 06فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، حيث يمكن لنا أن نستنتج أن المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الذي أتت به اتفاقية الأمم المتحدة.[2]

العائدات الإجرامية لم يعطي المشرع الجزائري لها تعريفا إلا عندما صدر القانون06 / 01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالقول: في المادة الثانية البند "ز": العائدات الإجرامية هي كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة". [3]

وعلى ضوء كل التعريفات يمكن لنا القول أن:

- جريمة تبييض الأموال هي جريمة مكملة لأنشطة أخرى.
- ارتبط انتشارها بالانفتاح الاقتصادي والحرية الاقتصادية.
- مصدر هذه العمليات هو غير مشروع أو ما اصطلح عليه بالعائدات الإجرامية.
- ازدياد درجة التحكم والمهارة في تنفيذ هذه العمليات.[4]

من خلال التعريفات السابقة الذكر يمكن لنا أن نستنتج أن كل التعاريف تصب في قالب واحد، وهوا خفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال، لاسيما ما يسمى بالمال القذر، وهو المصدر الحقيقي للمال وإفراغه في قالب مشروع، بعد أن كان غير مشروع.

---

[1]- **القانون01/05** مؤرخ في 06فبراير سنة2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم، ج ر، العدد1، 2005.

[2]- صالح جزول، **«جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة»**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران 1، أحمد بن بلة، 2014، 2015، ص24.

[3]- لعيد جباري، **«جريمة تبييض الأموال: المفهوم والأركان«مجلة معالم للدراسات القانونية**، العدد2، جامعة تيارت، 2017، ص359.

[4]- لعيد جباري، **المرجع السابق**، ص359

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال يمكن اعتبارها من أكثر الجرائم الاقتصادية خطرا وذلك لارتباطها بالجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية وجرائم الفساد حيث أن بعض الفقهاء أطلقوا عليها جريمة العصر، حيث أن جريمة تبييض الأموال لا يمكن اعتبارها من الجرائم القائمة إلا ما نصت عليه المادة 2 من القانون 01/05 وما جاء فيها من أموال قذرة، البعض الآخر يرى إنها جريمة تبعية اقتصادية لأنها مسبوقة بجريمة أولية أخرى وتعتبر المصدر الغير المشروع للأموال القذرة، حيث أن مبيض الأموال يعتبر نفسه هو مرتكب جريمة الاتجار بالمخدرات التي جاءت منها الأموال القذرة، ويمكن أن يكون شخصا آخر.[1]

الفرع الخامس: خصائص جريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال لها الكثير من الخصائص التي تتميز بها نذكر منها ما يلي:

جريمة تبييض الأموال هي عبارة عن أنشطة مكملة لأنشطة سابقة، في النشاط الاقتصادي تقوم بضخ سيولة ضخمة مصدرها غير شرعي، وهي تمثل 30 إلى 50% من الاقتصاد الموازي.

1- الانتشار الأفقي سريع جدا بسبب العولمة ودور التكنولوجيا والاتصال في ذلك.

2- جريمة تبييض الأموال انتشارها يرتبط بالانفتاح الاقتصادي والحرية الاقتصادية.

3- تبييض الأموال عند الذهاب لتنفيذ عملياته تزداد شدة التحكم والمهارة فيها والسبب في ذلك تراكم الخبرات بخصوص هذا الشأن.[2]

المطلب الثاني

مراحل جريمة تبييض الأموال

إن عملية تبييض الأموال هدفها الأساسي هو إضفاء صفة الشرعية على الأموال القذرة التي تم جنيها بطريقة غير شرعية،[3]حيث أن الدراسات القانونية أقرت بان تبييض الأموال يتم على ثلاثة مستويات رئيسة أي ثلاثة مراحل التي هي، مرحلة الإيداع (التوظيف)، مرحلة التمويه (التغطية)، مرحلة الإدماج.[4]

---

[1]- واضح فاطمة، **«القواعد الموضوعية في جريمة تبييض الأموال وفق للقانون الجزائري«مجلة القانون**، العدد2، الجزائر،2020، ص168.

[2]- عبد القادر خليل، **الاقتصاد البنكي مدخل معاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص55.

[3]- صالحي نجاة، **«الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريعالجنائي الجزائري»**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2010، 2011، ص8.

[4]- دليلة مباركي، **«غسيل الأموال»**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2007، 2008، ص17.

الفرع الأول: مرحلة الإيداع (التوظيف): Placement

تعتبر من أهم المراحل الأساسية في عمليات تبييض الأموال وهي من أضعف حلقات التبييض لتعقد مسارها، وهي تشمل أنواعا مختلفة من الوسائل والمنتجات كالودائع المصرفية والأدوات النقدية والمعادن الثمينة والشيكات السياحية والسيارات الفخمة والتحف الفنية، إن الأموال المراد تبييضها تتجه في السنوات الأخيرة إلى أماكن مجهولة، وذلك من أجل قيامهم بعمليات التوظيف.

تتسم هذه المرحلة بالخطورة لأنها تعتبر من أسهل المراحل التي يمكن لأجهزة التحقيق الوصول إليها حيث يتم كشف مكان الأموال القذرة وبسهولة.[1]

يقصد بها أن يتم وضع الأموال الغير المشروعة في بنك أو عدة بنوك، داخل البلد أو في بلد أجنبي عن طريق أصحابها أو موكليهم وبعد إيداعها تنقل لشكل آخر من أشكال الأصول أو يمكن أن يتم استخدامها كضمان لكي يتم الاقتراض من بلد آخر.[2]

حيث أن عملية الإيداع والتوظيف يمكن أن نعتبرها عملية التخلي عن الأموال القذرة التي تم التحصل عليها من نشاط اجرامي غير مشروع بكل الطرق الممكنة.[3]

الفرع الثاني:مرحلة التمويه (التغطية) Empilage

عند نجاح المبيض في تحويل أمواله القذرة أي الغير المشروعة داخل النظام المالي للدورة الاقتصادية ينتقل من مرحلة التوظيف إلى مرحلة التجميع يقوم بفعل صفقات تجارية مالية الهدف منها إخفاء مصدر تلك الأموال.[4]

في هذه المرحلة يتم إخفاء الأموال القذرة عن طريق التحويلات العالمية أو المحلية وتحريكها من حساب إلى آخر أو عن طريق تحويلها للخارج في حسابات أجنبية، هذه العمليات تتم بغرض التضليل عن كل المحاولات التي يلجئون لها للكشف عن مصدر هذه الأموال.[5]

يقال لها أيضا مرحلة التعتيم أو التغطية أو الفصل، يتم في هذه المرحلة إجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة، لإخفاء المصدر الغير المشروع لهذه الأموال، تعتبر من أهم المراحل بالنسبة لمبيضي الأموال إذ أنهم يحاولون خلق طبقات مركبة ومضاعفة من الصفقات التجارية

---

[1]- نصر شومان، **أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال**، الطبعة الثانية، 2009، ص ص37، 38

[2]- عبد القادر خليل، **المرجع السابق**، ص57

[3]- لعشب علي، **مرجع سابق**، ص30.

[4]- نادر عبد العزيز شافي، **مرجع سابق**، ص180.

[5]- محمد عبد حسين، **جريمة غسل الأموال**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان،2009، ص45.

والتحويلات المالية، تعد مرحلة التمويه من أكثر المراحل تعقيدا وهي تتصف بالطبيعة الدولية حيث يتم استخدام العديد من الأساليب المتنوعة نذكر منها:

1- نقل الأموال من دولة لأخرى بسرعة كبيرة، خاصة عند المرافئ أو الملذات المالية الآمنة ويتم إما من خلال استخدام الأنظمة المصرفية السرية وفروعها المنتشرة في العديد من البلدان، أو من خلال التحويلات الملية البرقية، خدماتها سرية وتتم بسرعة وتكلفتها قليلة.

2- توزيع الأموال بين استثمارات متعددة في بلدان مختلفة.

3- التعامل مع المصارف الوطنية والأجنبية، واستخدام بطاقات الدفع الالكتروني والحسابات الرقمية المتغيرة.

4- الاستفادة من خدمات نوادي القمار وذلك في تغيير العملة.

5- تسهل حركات رؤوس الأموال، داخل البلدان وعبرها، بحيث يتم استغلال الفواتير المزورة، خطابات الاعتماد، من خلال الشركات "الغطاء" أو الواجهة، والشركات الوهمية، التابعة للمنظمات الإجرامية.[1]

يتم في غالب الأحيان فتح حسابات مصرفية في أحد المصارف باسم أشخاص وهميين متواطئين، ثم القيام بجملة من العمليات المالية لكي يتم تحويل الأموال المطلوبة وتبييضها في عدة حسابات أخرى والهدف الرئيسي منها إخفاء مصدرها، وهي تقوم بتحويل الودائع المراد تبييضها إلى منتجات متعددة نذكر منها: لأسهم، سندات، شراء أو إعادة بيع أموال منقولة وغير منقولة أو التحويلات المالية الإلكترونية، هذه المصادر الغير المشروعة لكي يتم إخفائها لابد من وجود مجموعة من القيود والعمليات المالية وذلك بواسطة عدد كبير من المعاملات لجعلها معقدة وغامضة.[2]

الفرع الثالث: مرحلة الإدماج Intégration

تهدف هذه المرحلة إلى ضخ الأموال في أنشطة اقتصادية مشروعة لتصبح ذات أصل مشروع، إذ تتم تنقية هذه الأموال بوسائل متعددة أفضلها عند الجماعات الإرهابية خاصة شراء

[1]- مصطفى طاهر، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص11.

[2]- نصر شومان، **مرجع سابق**، ص39.

العقارات سواء عن طريق شركات واجهة باستخدام أموال مشبوهة يتمبيعها مرة أخرى لتبدو حصيلة البيع وكأنها جاءت من أصل مشروع.[1]

حيث تعتبر هذه المرحلة من أكثر المراحل أمانا والأقل خطرا حيث يصعب عليهم اكتشافها، يتم إظهار الأموال القذرة على أنها أموال شرعيةوذلك يتحقق بدمج المال الغير المشروع في الاقتصاد الوطني لدولة صاحبه أو يمكن أن تكون دولة أخرى عن طريق استثمار الأموال. [2]

يمكن أن نستنتج أن المبيض يستفيد من المال المبيض وأصبح سبب وجود المال معه من الأسباب المشروعة وذلك لانقطاع صلته بأية أنشطة إجرامية.[3]

لا يمكن أن يتم الكشف عن هذه المرحلة إلا عن طريق:

1- أعمال الجوسسة والبحث السري.

2- قيام المخبرين بمساعدات غير رسمية.

3- تفشي الكثير من الحظ.

مع وجود أمثلة متعددة تتمحور حول إجراءات الدمج نذكر منها:

1- بيع وشراء العقارات بواسطة شركات الغطاء أو الواجهة.

2- القروض الصورية أو الوهمية.[4]

النظرية الحديثة انتقدت هذه النظرية هذه المراحل وأقرت أن عملية تبييض الأموال لا تتم من خلال هذه المراحل إذ أنه لا وجود لا لوحدة الظروف ولا لوحدة النظم القانونية التي يجري تبييض الأموال في ظلها للقول بحتمية المرور على المراحل الثلاث.

هذه النظرية ترى أن عملية تبييض الأموال يتم حسب اعتبارات متعددة نذكر منها:

1- الاعتبارات الذاتية.

2- كمية الأموال المراد تبييضها.

3- الاحتياجات التي يستخدم فيها الأموال.

4- القيود القانونية التي تضمنتها التشريعات.

---

[1]- لعشب علي، **مرجع سابق**، ص30.

[2]- آمنة تازير، **مرجع اسابق**، ص295.

[3]- محمد خليل، «**دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**»، **مجلة الاقتصاد والتنمية**، العدد7، المدية، 2017، ص95.

[4]- دليلة مباركي، **مرجع سابق**، ص.21.

يرى أنصارها أنه يتوجب أن يتم تقسيم عمليات تبييض الأموال إلى ثلاث أنواع:

1- التبييض البسيط:

استخدام الأموال القذرة من طرف المبيض في القليل من الاستثمارات وفي مجالات اقتصادية، فيها يتم كسب مكاسب وهمية.

2-التبييض المدعم:

يتم فيه استخدام أموال ضخمة وهي أكبر حجما من الأموال المبيضة في تبييض البسيط ويستعملون أساليب تزييف وتمويه وأكثر تعقيدا لذلك وجب عليهم الحذر، ويتم اللجوء فيه إلى المشروعات الكبرى، وذلك بالاعتماد على العديد من المستشارين والفنيين. [1]

4- التبييض المتقن:

يلجأ المبيضون له في الحالات التالية:

- وجود الأموال في دول متعددة.
- أصحاب الأموال يكونون ذو منظمات إجرامية.
- يتم من خلال شركات تمارس أعمالا كالمقاولات والتأمين والاستيراد والتصدير.

إذن يمكن أن نستنتج أنه من الصعب أن يتم التحديد بدقة المراحل التي يتم بها تبييض الأموال، فهناك الكثير من الاعتبارات التي تكون محور تبييض الأموال.[2]

الفرع الرابع: أساليب جريمة تبييض الأموال

إن المؤسسات لها دور كبير في إيجاد الأساليب لجريمة تبييض الأموال وتقديم كل التسهيلات الممكنة لها.[3]

أولا: تهريب الأموال إلى الخارج

يتم ذلك عن طريق مجموعة من الوسائل كإخفاء هذه الأموال في حقائب يدوية أو حقائب الأمتعة، أو في علب الحفاضات أو في أية وسيلة أخرى لكي يتم نقلها بدون أي ريب، وقد يتم التهريب في شكل دفعات مالية بين مجموعة من الأشخاص مثال ذلك قضية الرجال التابعين للرئيس "نورييقا" الذين تم القبض عليهم في سنة1985 في المطار حيث تم الإمساك عليهم وهم بصدد تهريب مبلغ 146 مليون دولار أمريكي، ومن الطرق التي يستخدمونها المعروفة

---

[1]- محمد خليل، **مرجع سابق**، ص 64.

[2]- محمد خليل، **مرجع سابق**، ص ص64، 65، 66.

[3]- محمد عبد الله الرشدان، **جرائم غسيل الأموال**، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، د س ن، ص99.

"الحقائب المزدوجة" أي ملء الحقيبة الأولى بالقليل من الأغراض التي تخص المسافر، أما الحقيبة الثانية تعبأ بالأوراق النقدية وعند النزول من الطائرة يتم استبدال الحقائب، وما يمكن استنتاجه أن المسافرين عبر الجو أو البحر يمكنهم حمل مبالغ نقدية لكي يتم تهريبها بعد الإبلاغ الخاطئ عنها.[1]

ثانيا: الشركات الوهمية

هذه الشركات تؤسس فعليا لكنها لا تمارس أي نشاط، وان مارست نشاطا ما سوف تمارسه لأجل تبييض الأموال فقط، يتم استغلال ذمتها المالية لأجل فتح حسابات مصرفية لدى البنوك وتهريب الأموال القذرة الغير مشروعة للخارج، سهل جدا تأسيس مثل هذه الشركات لأنه لا يخضع للرقابة الصارمة والاستثنائية.[2]

ثالثا: بنوك الإنترنت

لتسهيل العمليات المصرفية لا بد من الاستعانة بالإنترنت لخدمة الزبائن وذلك لتحويل الأموال ومعرفة الرصيد والاستفسار عنه، العميل بعد ذلك يمكنه أن يدخل إلى حسابه عن طريق كارت ممغنط بواسطة الرقم السري الذي تم إعطائه له من قبل البنك لكي يقوم بمختلف العمليات المصرفية كنظام CHIPS ونظام SWIFI وهنا يستطيع المبيض أن يقوم بعمليات الإيداع والتحويل من حساب لآخر، ومن بلد لآخر، كي يتم إضافة شرعية تلك الأموال القذرة لتصبح مشروعة وتقطع علاقتها مع العمليات الغير المشروعة.[3]

رابعا: البطاقة الذكية

نشأت في إنجلترا وامتد العمل بها إلى الولايات المتحدة الأمريكية وهذه البطاقة تحمل صفحات عديدة من المعلومات الشخصية لمستخدم البطاقة حيث، هذه البطاقة لها خاصية مميزة وهي الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة في قرص خاص به، حيث يمكن بسهولة نقل هذه الأموال الكترونيا إلى بطاقة أخرى بواسطة هاتف آخر معد لذلك وبدون تدخل أي بنك من البنوك وبالتالي تكون تلك البطاقة وبذلك هذه البطاقة سوف تكون قد بينت لمبيضي الأموال كل الأساليب للقيام بعملياتهم المشبوهة.[4]

---

[1]- عبد السلام حسان، **مرجع سابق**، ص ص88، 89.

[2]- لعشب علي، **مرجع سابق**، ص32.

[3]- محمد خليل، **مرجع سابق**، ص67.

[4]- لعوارم وهيبة، **«محاضرات في البنيان القانوني للجريمة البيضاء جريمة العصر "تبييض الأموال"»**، كلية الحقوق، جامعة لعوارم ميرة، بجاية، د س ن، ص 240.

خامسا: أجهزة الصرف الآلي

تستخدم في إيداع أو سحب الأموال الغير شرعية من الحسابات المصرفية لكي يتم التخلص من كل الإجراءات التي تتعلق بتعبئة النماذج الخاصة بعمليات الإيداع والصرف التي تعد أدلة إثبات حيث يمكن إذا الرجوع لها في حالة الشك في مصدر تلك الأموال، استخدامه لا يخضع للالتزامات القانونية المترتبة على عاتق البنوك وذلك بخصوص الإبلاغ عن العمليات المصرفية حيث أنها تتجاوز مبالغ محددة قانونا للسلطات المختصة.[1]

هذه تعد أحد الأساليب وليست كلها التي يتم يستخدمها مرتكبو عمليات تبييض الأموال في تحويل إيرادات ومتحصلات الجرائم إلى أصول وممتلكات مشروعة.

المطلب الثالث

مصادر جريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال تعد من الجرائم تعد من الجرائم الغير مشروعة حيث أن أصحابها يرغبون إضافة صفة المشروعية عليها، حيث يمكن لنا أن نقوم بإعطاء مجموعة من الأنشطة الغير المشروعة التي يقومون بالقيام بها والتي سوف نوضحها من خلال الفروع التالية.[2]

الفرع الأول: مصادر ذات طابع اقتصادي

تتميز جريمة تبييض الأموال بالعديد من المصادر التي تتمثل في الطابع الاقتصادي وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: تجارة المخدرات

تعد المخدرات أكبر آفة اقتصادية متداولة بين الشعوب نظرا للمردود الضخم من الأموال التي تتعلق بتجارة المخدرات، إذ أصبحت هذه الأخيرة اليوم ذات طابع دولي.[3]

حيث أنه لم يرد تعريف واضح وجامع للمخدرات، تم تعريف هذه الآفة اصطلاحا بأنها، مجموعة من الأدوية التي تؤثر على عقل الإنسان ونشاطه وحالته النفسية أيضا، وهي تقوم إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو تقوم بتبطيله كليا حيث يسبب الهلوسة والكثير من

---

[1]- لعشب علي، **مرجع سابق**، ص36.

[2]- وسيم حسام الدين الأحمد، **مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص26.

[3]- العباسي محمد، **ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها دراسة حالة المغرب العربي**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، صص 25، 26.

التخيلات مما يؤدي إلى كثرة الضحك أو الفرحةحيث يرى بعض الخبراء أن الاتجار الغير المشروع في المخدرات قيمة أرباحه تصل إلى ما يقارب عشرة أضعاف القيمة الإجمالية لمبالغ المساعدات التنموية، أما صندوق النقد الدولي فحجم الأموال التي يقوم بتبييضها يصل إلى ما يقارب 05 بالمائة من إنتاج الناتج المحلي العالمي.[1]

ثانيا: تجارة السلاح

إن كثرة النزاعات في العالم قد سببت الكثير من المخاطر منها تجارة السلاح، ويكون ذلك سواء بين دولة وأخرى أو بين الدولة ونفسها، وبذلك تكون لها أرباح كبيرة من صفقات الأسلحة والمصدرة والمستوردة ويتم بيعها بطريقة غير شرعية.[2]

ثالثا: اختلاس الأموال

تعتبر جرائم اختلاس الأموال من أهم الجرائم التي ترتبط بالفساد الإداري حيث أن الاثنان لهما علاقة بتبييض الأموال، حيث يمكن تعريفها بأنها تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه وذلك يكون حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك، فهي تعتبر ظاهرة خطيرة جدا في المجتمع سواء في المال العام أم الخاص، لأنه من شأنه أن يصيب المصالح العليا للمجتمع، إن المجرمون الذين قاموا بالاستيلاء على الأموال الضخمة عن طريق الاختلاس إلى إيداع هذه المتحصلات في بنوك خارج البلد أي أجنبية وبعد ذلك يعود بها إلى الوطن في المستقبل لكي يضيف لها صفة الشرعية.[3]

رابعا: الجرائم الواقعة على المال

من خلال اسمها يمكننا أن نكتشف أنها جرائم تهدف للحصول على ربح مالي أي الحصول على الأموال، والشيء المهم فيما يخص تبييض الأموال هو الجرائم التي تهدف للحصول على أموال كثيرة وضخمة حيث يقوم مرتكبوها على إخفاء مصدر تلك الأموال لكي تظهر كأنها أموال ذات مصدر مشروع ولا توجد فيه أي مشاكل.

---

[1]- عبد السلام حسان، **المرجع السابق**،ص ص85، 86.

[2]- العباسي محمد، **مرجع سابق**، ص28

[3]- عبد السلام حسان، **مرجع سابق**، ص ص 74، 75.

إن إمبراطورية الفساد المالي تعد من أكبر الجرائم المصرفية في العالم وهذه الإمبراطورية أطلقت على بنك الاعتماد والتجارة الدولي ومركزه الأساسي في بريطانيا وله فروع منتشرة في غالبية دول العالم.[1]

خامسا: التهرب الضريبي

هو من العمليات الغير المشروعة حيث يقوم بالتخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه بواسطة تمكينالمكلف كليا أو جزئيا وهو الغش والتزوير في القيود ومخالفة كافة القوانين والأنظمة الضريبية التي تم اعتمادها، التهرب الضريبي يعتبر من أكثر المصادر التي تجني أرباح كثيرة وأموال لا تحصى، مثال ذلك الرياضيين والفنانين الذين يلجئون إلى إخفاء أموالهم في اختصاصات ولائية بعيدة عن اختصاصاتهم.

توجد هناك علاقة تربط بين التهرب الضريبي وبين تبييض الأموال حيث أن المهربون أغلبهم يتجهون إلى وضع أموالهم في البنوك لتكون بعيدة عن أنظار مصلحة الضرائب أي عدم إمكانيتها عن مصادرة أموالهم أو ملاحقتها أو تحويلها، من أكثر الحالات للتهرب يجدر علينا ذكر التهرب من دفع ضريبة الجمارك المستحقة على بعض السلع المستوردة كالسيارات، الأحجار الكريمة، الخمور، السجائر...[2]

يقوم المهربون بتحويل أموالهم إلى خارج البلاد من خلال إيداعها من إحدى البنوك الأجنبية[3]

سادسا: تزييف العملة

يعتبر التزييف بأنه يتم اصطناع عملة لعملة أخرى صحيحة، وكل تلاعب في قيمة عملة صحيحة وكذلك كل ترويج يتم القيام به أو إدخاله من الخارج عملة مزيفة إذا تمت هذه الأمور بقصد وضع العملة المزيفة عن طريق التداول أو الغش والإضرار.[4]

الفرع الثاني: مصادر ذات طابع اجتماعي

لجريمة تبييض الأموال آثار جسيمة على المردود البشري في العديد من المجالات التجارية والصناعية وأيضا الإدارية وعلى هذا سوف نتطرق في هذا الفرع الى أهم الموارد البشرية التي تمس المجتمع.

---

[1]- نادر عبد العزيز شافي، **المرجع السابق**، ص ص، 125، 131، 132.

[2]- العباسي محمد، **مرجع سابق**، ص ص30، 31.

[3]- وسيم حسام الدين الأحمد، **مرجع سابق**، ص27

[4]- نادر عبد العزيز شافي، **مرجع سابق**، ص136

أولا: الاتجار بالنساء والأطفال (تجارة الرقيق الأبيض)

إن النساء يتم بالتجارة بهم واستغلالهم للعمل بالدعارة، إما فيما يخص الأطفال فيتهم بيعهم بمبالغ ضخمة حيث أن هذه الأعمال تعتبر من الأعمال المحرمة سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الشرعية، لأن الإنسان أعضائه ليس مالا قابلا للتعامل فيه بالبيع والإيجار.[1]

1/الاتجار بالنساء

تقوم هذه التجارة باستغلال النساء وذلك لأجل غاياتهم الشخصية، حيث أنه لا يوجد تدقيق واسع من طرف الجهات القضائية المختصة ويتم استغلال النساء أبشع استغلال من قبل التجارة المرخصة.[2]

بدأت ظاهرة الاتجار بالنساء تنتشر في أوروبا بمعرفة مافيا الدعارة لتهريب النساء من دول أوروبا الشرقية بعد انهيار النظام الشيوعي في هذه البلاد وتطبيق إجراءات تحررية للتجارة والمعاملات المتنوعة مع تخفيف الرقابة على الحدود.[3]

2/ الاتجار بالأطفال

أما بالنسبة للأطفال فيتم استغلالهم إما عن طريق بيعهم لعائلات تحتاج إلى تبني أطفال لعدم استطاعتهم على الإنجاب، وإما لأي سبب آخر حيث يتم اختطافهم من عائلتهم الأصلية وبيعهم بمبالغ مالية ضخمة لأناس آخرين، يجدر الإشارة أن تايلاند وأفريقيا تعتبر من الدول صاحبة أعلى نسبة بالنسبة في الاتجار بالأطفال، صدر تقرير من قبل منظمة الأمم المتحدة يشير إلى انه هناك 200 ألف طفل يتم استغلالهم في إفريقيا الغربية كعبيد. [4]

ثانيا: جرائم الإرهاب

تعد هذه الظاهرة من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمع وهي ظاهرة قديمة جدا حيث تم التركيز عليها في الآونة الأخيرة خاصة بعد هجمات الحاديعشر سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية وقد كان لها أثر في توجيه الجهود الدولية للحد من خطورة هذه الجريمة، وقد تصدت الجزائر لهذه الظاهرة حيث قامت بفعل ندوة دولية في 22 جويلية2015، وذلك بطلب من الأمم المتحدة في الندوة التي احتضنتها واشنطن في 19 فيفري 2014حول التطرف

[1]- عبد السلام حسان، **مرجع سابق**، ص80.
[2]- محمد عبد الله الرشدان، **مرجع سابق**، ص47.
[3]- نادر عبد العزيز شافي، **مرجع سابق**، ص121.
[4]- محمد عبد الله الرشدان، **مرجع سابق**، ص ص47، 48.

العنيف وذلك بحضور ممثلين لدول مجلس الأمن والساحل والدول العربية وبعض المنظمات الدولية،إن الإرهاب كمصطلح لا يوجد له تعريف واضح ولا تفسير قانوني معين و إنما درجت الأوضاع بأن تطلق كلمة الإرهاب في كل بلد حسب ظروفه السياسية والأمنية.[1]

وقد تنتهج الجماعات الإرهابية هذا النوع من الأساليب ضد كل من يقف في طريقها، حيث يعد الإرهاب من الأعمال الغير الشرعية والغير المبررة في الجانب الأخلاقي والقانوني التي تتعدى كل الحدود السياسية للدول والإرهاب ينقسم إلى أنواع، إرهاب داخلي أو وطني وإرهاب خارجي أو دولي.[2]

ثالثا: الملاهي وأندية القمار

تعتبر من أهم المجالات لكي يتم الحصول على أموال ضخمة نظرا لتعدد مجالات اللهو والتسلية التي تتوسع داخل الملاهي مع كثرة الأشخاص الذين يستخدمونها فهي تعد مصدر جيد لتوليد تدفقات نقديةومتعددة ومتنوعة وغالبا ما تكون هذه التدفقات من فئات صغيرة ولكن مع ذلك فهي كبيرة الحجم والقيمة أيضا ويتم مزجها بتلك الأموال التي يرغب في تبييضها ووضعها في بنوك مختلفة ومتنوعة.[3]

الفرع الثالث: مصادر ذات طابع سياسي

هناك علاقة تربط بين جريمة تبييض الأموال والسياسة في المجتمع، وهذا ما يمارسه العديد من الأشخاص، وهذا ما سندرسه في هذا الفرع.

أولا: الرشوة

تعتبر الرشوة من الجرائم الغير المشروعة وهي مصدر من مصادر الأموال المراد تبييضها مما يؤدي إلى الحصول على أموال ضخمة وقد تم تجريمها قانونا وتم وضع عقوبات لكل مرتكبيها ما بين الحبس والغرامة.[4]

فرقت اتفاقية مكافحة الفساد بين جرائم الرشوة بين الموظفين العموميين الوطنيين والموظفين العموميين الأجنبيين وموظفي المؤسسات الدولية العموميين إذ بينت المادة 15من

---

[1]- عبد السلام حسان، **مرجع سابق**، ص ص67، 76

[2]- عبد السلام حسان، **مرجع سابق**، ص ص113، 114

[3]- العباسي محمد، **مرجع سابق**، ص36

[4]- نادر عبد العزيز شافي، **مرجع سابق**، ص118

الاتفاقية مفهوم رشوة الموظف العام الوطني إذ نصت على" أنه تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وأخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

– كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لمصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

– كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو لكيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.[1]

ثانيا: جرائم أصحاب الياقات البيضاء

نعني بهذا النوع من الجرائم أنه هو تلك الطبقة الاجتماعية الثرية والراقية التي تقوم باستغلال منصبها وموقعها بشكل غير مشروع لتحقيق أهداف شخصية يصعب كشفها وظهورها للعلن، على الرغم من وجود قوانين تنص على عدم ارتكابهم لجرائم تبييض الأموال ومصادرها من جرائم المخدرات، الخطف، التهريب...إلاأن هذه القوانين لم تمنع أصحاب النفوذ والمراكز الاجتماعية الرفيعة عن القيام بهذه الجرائم ضاربين هذه القوانين عرض الحائط.[2]

ثالثا: الجرائم السياسية

ترتبط عملية تبييض الأموال بالفساد السياسي، الذي يقترن باستغلال النفوذ لكي يتم جمع أرباح وثروات ضخمة حيث يتم تهريب تلك الأموال إلى الخارج لكي يتم تبييضها وتعود بعد مرور الزمن على أنها مشروعة وقد يتم استخدام تلك الأموال على شكل مقتنيات عينية أو عقارات، أو ذهب أو أوراق مالية.[3]

يستغل السياسيون مناصبهم ونفوذهم الرفيعة لكي يجمعوا الكثير من الثروات، و يتم تبييضها على أنها أموال مشروعة يتم الاستفادة منها دون تعب ودون مسؤولية، حيث يمكننا أن نذكر بعض الأمثلة التي يمكن أن تبين لنا أن السياسيين قد تورطوا في مختلف الدول بجرائم الفساد السياسي التي تؤدي إلى قيام جرائم تبييض الأموال، كمثال سوف نذكر رئيس جمهورية

---

[1]- محمد شلال العاني، **جريمة الرشوة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية واتفاقية مكافحةالفساد**، جامعة الشارقة، 2015، ص16

[2]- محمد عبد الله الرشدان، **مرجع سابق**، ص49

[3]- نادر عبد العزيز شافي، **مرجع سابق**، ص144

هاييتي (جون كلوردوفالييه) بقيامه بتهريب مبالغ طائلة وهي تخص الحكومة بحد ذاتها وأخرى تخصه وقد جاءت عن طريق عمليات الاختلاس من خلال السحب المصرفي من خلال دفتر شيكات أبيض من الحسابات التي تخص الحكومة حيث يقوم بإرسالها إلى دول أجنبية لكي تقوم بتبييضها، بدون نسيان أنه يستغل منصبه كرئيس حيث يقوم بشراء التحف والأشياء الثمينة وتهريبها للخارج.[1]

الفرع الرابع: آثار جريمة تبييض الأموال

إن تبييض الأموال نشاطه كأي نشاط إجرامي آخر فهو بالتأكيد سوف ينتج عنه آثار سلبية خاصة من ناحية اقتصاد الدول ومن ناحية المجتمع.

أولا: الآثار الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال

سوف نتطرق إلى ثلاثة آثار اقتصادية سلبية لجريمة تبييض الأموال:

1/أثر تبييض الأموال على الدخل القومي

تؤثر جرائم تبييض الأموال على الاقتصاد القومي وهذا راجع إلى المتغيرات الاقتصادية حيث يعرف الدخل القومي بأنه مجموع الدخول التي عادت على عوامل الإنتاج المختلف خلال فترة معينة وذلك نتيجة لإسهامها في النشاط الإنتاجي في المجتمع، حيث أنه عمليات تبييض الأموال لا تأثر على حجم الدخل القومي فقط بل لها تأثيرات سلبية أيضا على توزيع وإعادة الدخل القومي.[2]

2/ أثر تبييض الأموال على الادخار

تبييض الأموال يؤثر سلبا على الادخار من نواحي كثيرة، مثلا نذكر أن رؤوس الأموال عند هروبها للخارج لا تعود مما أدى إلى التأثير على حجم المدخرات المحلية وهنا الدولة تصبح عاجزة عن الوفاء بالاستثمار وهو يعود سلبا عليها، ويمكن أيضا أن تبقى الأموال المبيضة داخل البلد وعند أصحابها دون استخدامها أو وضعها في البنك مما يعتبر اكتنازا، وقد يتم إعادة توطين الأموال المهربة جزئيا وهذه الأموال غالبا ما تكون بالعملة الأجنبية ويحتفظ بها أصحابها.[3]

---

[1]- محمد عبد الله الراشدان، **مرجع سابق**، ص49، 50

[2]- عادل عبد العزيز السن، **غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي واداري**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008، ص ص 31، 32، 33.

[3]- دليلة مباركي، **مرجع سابق**، ص ص43، 44.

3/ أثر تبييض الأموال على قيمة العملة الوطنية

تأثر عمليات تبييض الأموال تأثيرا كبيرا وسلبيا على قيمة العملة الوطنية نظرا للارتباطات الموجودة بين العملة وتهريب الأموال إلى الخارج أي زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد إيداعها في البنوك، كما نلاحظ أن بعض الدول تلجأ إلى تخفيف سعر الفائدة وهذا من أجل خروج الأموال إلى الخارج بشكل مشروع ومن ثم حدوث هروب مشروع للأموال مع إضافة أموال هاربة غير مشروعة.[1]

ثانيا: الآثار الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال

يمكن ذكر الآثار الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال على النحو الآتي:

1/ تزايد معدلات الجريمة

إن انتشار الجريمة يؤثر سلبا على استقرار المجتمع من الناحية الاجتماعية والاقتصادية فمرتكبي الجريمة غالبا ما يستمتعون بعائدات جرائمهم مما يؤدي إلى كثرة جرائمهم.[2]

2/زيادة معدل البطالة

معدلات البطالة تزداد بكثرة بسبب خروج كل الأموال القذرة إلى الخارج والتي نتجت عن الفساد الإداري والسياسي هذا يعني أنه قد تم نقل جزء من الدخل القومي إلى دول أخرى مما أدى إلى عجز الدول التي هرب رأسمالها عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لكي تتوفر فرص العمل للمواطنين، هذا ما أدى إلى كثرة البطالة كما أن أغلبية من الأموال التي تم تبييضها في الخارج نتجت من فساد سياسي.

3/ اختلال التوازن الاجتماعي

يختل هيكل توزيع الدخول في المجتمع وذلك بسبب جرائم تبييض الأموال فإذا كانت الأموال القذرة التي أتت من مصدر غير شرعي التي تم التحصل عليها ممن التهرب الضريبي حيث هنا يمكن أن نستنتج أن فئة تستطيع تحمل قيمة الضرائب وهناك فئة أخرى تتهرب منها أي لا تستطيع دفع القيمة هذا ما أدى لاختلال التوازن النسبي في توزيع الدخول

---

[1]- حمدي عبد العظيم، **غسيل الأموال في مصر والعالم**، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، الابراهيمية، 2007، ص ص240،241.

[2]- صالحي نجاة، **مرجع سابق**، ص15.

المبحث الثاني

أركان جريمة تبييض الأموال

تقوم جريمة تبييض الأموال على ثلاث أركان أساسية الركن الشرعي، والركن المادي والركن المعنوي، ويتجلى الركن الشرعي في أنه مبدأ مشروعية الجريمة والعقاب وبدونه لا نستطيع أن نجرم فعل ما أو نقول أنه يشكل جريمة، والركن المادي يتجلى في صور مختلفة للسلوك الجرمي، أما ركنها المعنوي فيكون في العلم بالنشاط الجرمي وإرادة هذا النشاط، وعلى هذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب: المطلب الأول سنتطرق إلى الركن الشرعي، والمطلب الثاني إلى الركن المادي، والمطلب الثالث إلى الركن المعنوي.

المطلب الأول

الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

يقصد بالركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال وهو ذلك النص القانوني الذي يلبس الصفة غير المشروعة على السلوك المادي للجريمة، فيخرجه من ضمن الأفعال المباحة التي تعتبر القاعدة العامة للسلوك البشري، ويدخله ضمن الأفعال المجرمة والمعاقب عليها بشرط عدم توافر أسباب الإباحة، وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.[1]

إذا يقوم هذا الركن على مبدأ" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص قانون"، وعدم خضوع السلوك لسبب من أسباب الإباحة فالجريمة سلوك غير مشروع، وهو يكون كذلك متى كان القانون يجرمه، والصفة غير المشروعة والصفة غير المشروعة للسلوك تعد ركنا في الجريمة.[2]

الكثير من التشريعات الجزائية استقرت على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، فيتعين على المشرع أن يحدد الأفعال الإيجابية كانت أو السلبية التي يترتب على الإخلال بها إيقاع العقاب بالمحل، فجريمة تبييض الأموال لا تخرج على مضمون مبدأ الشرعية ويستلزم هذا الأمر وجود نص قانوني يجرم القيام بفعل أو مجموعة من الأفعال.[3]

---

[1]- بوغابة عبد العزيز، «**إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012، 2013، ص 13.

[2]- لعشب علي، **مرجع سابق**، ص101.

[3]- عكروم علي، **جريمة تبييض الأموال**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص28.

الفرع الأول: الركن الشرعي في التشريع الجزائري

القانون الجزائري يأخذ بثلاث أركان للجريمة الركن المادي والمعنوي إلى جانبهم الركن الشرعي أو القانوني حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري أن "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون".[1]

نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على أنه: يعتبر تبييضا للأموال:

1- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي أتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.[2]

3- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

4- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه.

ونص أيضا القانون رقم 01/05 المؤرخ في 6فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في المادة الثانية منه، والقانون رقم01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل يجرمه ويعاقب عليه نص تشريعي، وهذا ما نص عليه كلا القانونين السابق ذكرهما.[3]

الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 26أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض تناول الباب الثالث من هذا الأمر الموانع التي ترد على العمليات التي تقوم بها المؤسسات المالية، إذ جاء في المادة80 منه أنه لا يجوز أن يكون مؤسسا لبنك أو لمؤسسة مالية أو عضو في مجلس إدارتها، كما لايجوز له إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها كانت إذا كان قد حكم

---

[1]- لعشب علي،**مرجع سابق**، ص 104.

[2]- **الأمر رقم 66-156** المؤرخ في 8يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 04-15المؤرخ في 2004/11/10، الصادر ج ر، رقم 71، 2004.

[3]- آمنة تازير، **مرجع سابق**، ص 295.

عليه لعدة أسباب منها ارتكاب مخالفة تبييض الأموال، وغير أن هذا الأمر لا يتضمن في مضمونه تجريم تبييض الأموال و إنما نص فقط على عدم جواز إنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها من طرف شخص ارتكب هذه الجريمة.[1]

ونص أيضا المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها نصت المادة الرابعة منه على تكليف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وتتولى المهام التالية:

1- تسليم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عملية تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها الهيئات والأشخاص الذي يعينهم القانون.

2- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل والطرق المناسبة.

3- يرسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بتمويل الإرهاب أو تبييض الأموال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع والمعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

4- تقترح أن كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوع مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

5- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفهما.

ومن هذه المادة اتضح أن خلية الاستعلام هي مجرد مركز معلوماتي تتلقى تصريحات في الاشتباه من طرف المؤسسات المالية التي يحددها القانون.[2]

ووفقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر مثل:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1998 والتي يشار إليها اختصار باتفاقية فيينا والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1990/11/11 وهي التي تعد أول وثيقة دولية تعتمد تدابير وأحكاما محددة لمكافحة غسيل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والاتفاقية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في

[1]- بدر الدين خلاف، **«جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري»**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، 2011، ص 131.

[2]- بدر الدين خلاف، **المرجع السابق**، ص131.

ديسمبر 2000، والتي دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، والتي تعد هذه الاتفاقية أيضا من الوثائق الدولية المهمة على صعيد مكافحة جريمة تبييض الأموال.[1]

الفرع الثاني: خصائص الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

يتميز الركن الشرعي بالعديد من الخصائص نذكرها على النحو الآتي:

أولا: تبييض الأموال سلوك حديث التجريم

وفقا للتشريع الجزائي الجزائري اتضح أن هذه الجريمة هي من الجرائم حديثة النشأة، حيث تم النص عليها في القرن الواحد والعشرين، مما جعلها جريمة معاصرة باعتبارها إحدى صور الجريمة المنتظمة، باعتبار أن هذه الجريمة جديدة على المنظومة القانونية الجزائية للتشريع الجزائري.

تجريم تبييض الأموال في الجزائر يعود إلى تاريخ صدور القانون 15/04في 2004/11/10 وتتلخص في النصوص التالية:

القانون رقم 127/02 المؤرخ في 07أفريل 2012 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002.12.24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

والعديد من القوانين التي نصت على هذه الجريمة كونها جريمة حديثة النشأة.[2]

ثانيا: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال ومصدر دولي

جاء في ديباجة القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أن تجريم فعل تبييض الأموال جاء في شكل وفاء الجزائر لالتزاماتها الدولية، وذلك بعد أن صادقت سلسلة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة نذكر أهمها:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15، المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02المؤرخ في ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 5فبراير 2002.

[1]- واضح فاطمة، **مرجع سابق**، ص 170.

[2]- بوغابة عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص 20.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر 1988 بفيينا، والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم41/95المؤرخ في 26شعبان عام 1415 الموافق28 يناير سنة1995.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31أكتوبر2003، المصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم04/128 المؤرخ في 29صفر عام1425 الموافق ل19أفريل سنة2004.

هذه النصوص رتبت التزامات على عاتق الدول التي صادقت عليها، من بينها الجزائر ونصت بنصوص قانونية هذا ماجعلها تتميز بالطابع الدولي.

ثالثا:تبييض الأموال جريمة عالمية

الجرائم العالمية هي تلك الجرائم التي اتفق أغلب تشريعات دول العالم على تجريمها لجسامة خطورتها وهذا ما نجده في مخاطر جريمة تبييض الأموال وآثارها العابرة للحدود الوطنية ما أدى إلى وضع اتفاقيات دولية لمكافحتها من خلال سن قوانين تجرم وتعاقب على أفعال تبييض الأموال، أغلب تشريعات دول العالم اتفقت على جسامة خطورة أفعال تبييض الأموال وضرورة وضع قواعد لمكافحتها والوقاية منها ما أدى إلى إضفاء صفة العالمية فيها.

المطلب الثاني:

الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

يقصد بالركن المادي هو مجموعة العناصر المادية التي ينجم عنها ضرر بمصلحة يحميها القانون، وبعبارة أخرى مجموعة العناصر المادية اللازمة لتكوين جناية أو جنحة.[1]

فجوهر الركن المادي هو سلوك أو نشاط إجرامي يصدر من الفاعل، وتتحقق به نتيجة مادية معينة يعاقب عليها القانون، وتكون بين النشاط وتلك النتيجة علاقة سببية مادية تكون أساسا لمسائلة هذا الفاعل عن النتيجة التي حققها السلوك الإجرامي.[2]

[1]- أسامة علي إبراهيم الجبوري، **دور البنوك في مكافحة غسل الأموال في ضوء التزامه بالسرية**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر،2016، ص242.

[2]- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، **الكيان القانوني لغسل الأموال**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية،2008، ص58.

وهذه هي أهم العناصر التي يتكون منها الركن المادي للجريمة، وجريمة تبييض الأموال شأنها شأن مافيا الجرائم، يقوم ركنها المادي على توافر هذه العناصر فهي تتطلب وقوع فعل الغسل، وتحقق نتيجة معينة، وعلاقة سببية تربط بين الفعل والنتيجة.[1]

الفرع الأول: السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال

ويقصد به مجموعة الأفعال المادية التي تهدف إلى إضفاء مظهر مشروع على الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع.[2]

أولا: صور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال

أخذ المشرع الجزائري بنفس الصور التي حددتها" اتفاقية فيينا"، حيث قام بذكرها في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، ثم أعاد ذكرها في المادة الثانية من القانون 01/05 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.[3]

يعتبر تبييض الأموال تحويل للأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة، أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.[4]

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها أو حركتها، أ الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، اكتساب الأموال، أو حيازتها، أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

ما يمكن استنتاجه من هذا النص القانوني هو أن السلوك في جريمة تبييض الأموال لا يكون مجرما إلا إذا كان مصدر الأموال عائدات إجرامية.

ثانيا: محل السلوك الإجرامي

إن محل جريمة تبييض الأموال هو الأموال غير المشروعة أي العائدات أو المتحصلات الإجرامية المتأتية بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة الأصلية.

---

[1]- أسامة علي إبراهيم الجبوري، **مرجع سابق**،ص 242.

[2]- عادل عبد العزيز السن، **مرجع سابق**، ص 89.

[3]- عبد السلام حسان، **مرجع سابق**، ص 124.

[4]- صالح جزول، **آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2017، ص 183.

ومعنى هذا أنه إذا ما تحقق ارتكاب الجريمة الأصلية، ولم يثبت أن هناك مالا تحصل منها مباشرة أو بطريق غير مباشر، فإنه لا تقوم جريمة تبييض الأموال.[1]

بين المشرع الجزائري من خلال المادة 4 من القانون 12/02 المعدل والمتمم للقانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، حيث يقصد بالأموال في مفهوم هذا القانون هو أي نوع من الممتلكات، أو الأموال المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، أو السندات القانونية أي كان شكلها.

أما العائدات الإجرامية في مفهوم قانون مكافحة الفساد، فهي كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر، أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة.[2]

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

هي التغيير الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني، وبالنسبة لغسل الأموال فإن النتيجة الإجرامية هي عملية الغسل التي قام بها الغاسل.

اختلف الفقه حول مدلول النتيجة الإجرامية لجريمة تبييض الأموال، فهناك من يرى أن للنتيجة مفهوم قانوني يتمثل في الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، في حين يرى جانب آخر من الفقه أن النتيجة الإجرامية مفهوم مادي يتمثل في ضرورة وجود تغيير ملموس يحدث أثرا في العالم الخارجي وعلى هذا الأساس، قسم الفقه الجرائم إلى شكلية، أو جرائم الخطر، وجرائم ذات نتيجة أو جرائم الضرر، ونتيجة هذا التقسيم اختلف الفقهاء حول طبيعة جريمة تبييض الأموال بخصوص ما إذا كانت جريمة شكلية لا يشترط لقيامها حدوث نتيجة أو ضرر مادي، أما إذا كانت جريمة مادية ذات نتيجة إجرامية.[3]

والمشرع الجزائري من خلال استقراء نصوص التجريم الخاصة بتبييض الأموال يتطلب لتوقيع الجزاء عن الجريمة هو أن يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية محددة، تتمثل في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للممتلكات، والمشرع هنا وفق بين حالتي تحقيق النتيجة الإجرامية أو عدم تحققها وبين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عن هذا

---

[1]- عادل عبد العزيز السن، **مرجع سابق**، ص96.

[2]- صالح جزول، **آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، مرجع سابق**، ص ص202، 203.

[3]- أسامة علي إبراهيم الجبوري، **مرجع سابق**، ص 246.

السلوك ما يسهل من إثبات العلاقة السببية بينهما، خصوصا في ظل آليات العمل المصرفي المتسمة بالتعقيد.

وللنتيجة أهمية في تحديد العلاقة السببية والبحث فيها، حيث لا يتصور علاقة سببية في جريمة لا تترتب عليها نتيجة.[1]

الفرع الثالث: علاقة السببية

العلاقة السببية هي التي تربط بين التصرف أو السلوك المجرم والنتيجة الجرمية، وهي ضرورية وأساسية لقيام الركن المادي للجريمة ولا بد من توافرها بحيث يرتبط السلوك الإجرامي على اختلاف صورة بالنتيجة المجرمة.[2]

والعلاقة السببية في جريمة تبييض الأموال تتوفر بارتباط سلوك إجرامي من السلوكيات التي نص عليها القانون، انصب على مال غير مشروع متحصل من إحدى الجرائم بالنتيجة الجرمية التي يتطلبها القانون وهي إخفاء، أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أما بالنسبة إلى الصورة التي جرمها المشرع، ولم يتطلب فيها نتيجة معينة، فلا مجال للبحث في العلاقة السببية فبمجرد ارتكاب الفعل أو الواقعة المحددة من قبل المشرع تتحقق جريمة تبييض الأموال.[3]

وهنا لكي يكتمل البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال في ركنها المادي، وبالتالي إذا كانت جريمة تبييض الأموال من الجرائم المادية التي تستلزم نتيجة إجرامية لقيامها، فلا تثار أية إشكالية إذ تطبق عليها الأحكام العامة المقررة للجرائم العادية، أما إذا ما اعتبرنا جريمة تبييض الأموال من الجرائم الشكلية، فتصبح علاقة السببية هنا غير ذي جدوى على اعتبار قيام مسؤولية الجاني بمجرد الاعتداء على مصلحة محمية دون حاجة لترتيب نتيجة إجرامية.[4]

---

[1]- باخوية دريس، **جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2011، 2012، ص ص176، 177، 178.

[2]- عكروم عادل، **مرجع سابق**، ص39.

[3]- صالح جزول، **آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، مرجع سابق**، ص 209.

[4]- باخوية دريس، **المرجع السابق**، ص180.

المطلب الثالث

الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

الركن المعنوي هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة، فلا يمكن أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل.[1]

وبإقرار أن جريمة تبييض الأموال جريمة قصدية، ينبغي لمسائلة الفاعل أن يتوفر القصد هو إرادة الجاني باقتراف الركن المادي في جريمة تبييض الأموال، وذلك بالعلم بالمصدر غير المشروع للأموال.[2]

لا تختلف جريمة تبييض الأموال عن أية جريمة أخرى من حيث مكونات الركن المعنوي، ولا يمكن فهم ذلك إلا بتحليل صور السلوك الإجرامي المكون للجريمة، وجوهر الركن المعنوي وهو القصد الجنائي ويفهم من ذلك من خلال استعمال المشرع الجزائري للعبارة التالية(مع الفاعل بأنها عائدات إجرامية) في صور السلوك الإجرامي في الفقرات الثلاث من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، ما أدى إلى أن المشرع اعتبرها جريمة قصدية وهو جوهر الركن المعنوي في كافة صور تبييض الأموال.[3]

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

هو العلم بالمصدر غير المشروع، والعلم المقصود هنا والعلم الواقعي بأن الأموال متحصلة من مصدر غير مشروع، فالعلم وحده يكفي لقيام القصد بغض النظر عن ارتكاب الجريمة.[4]

نصت المادة الثانية من القانون أنه يعد مرتكبا لجريمة تبييض الأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية.[5]

فجريمة تبييض الأموال جريمة عمدية، يلزم القول بوقوعها توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بأن المال محل الغسل متحصل من

---

[1]- نصر شومان، **مرجع سابق**،ص 62.

[2]- بوزيدي الياس، **القانون البنكي الجزائري محاضرات مطبوعة لطلبة الماستر**،الجزء الأول، دار هومه، الجزائر،2019، ص177.

[3]- محمد بن الأخضر، **الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي**، النشر الجديد الجامعي، الجزائر،2016، ص76.

[4]- ناديا قاسم بيضون، **الرشوة وتبييض الأموال**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص101.

[5]- نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص53.

إحدى الجرائم التي نص عليها القانون في سبيل الحصر، فإذا كان الجاني يجهل أن المال المتحصل من أي من هذه الجرائم فلا يتوفر القصد الجنائي العام لديه لتخلف أحد عناصره وهو العلم، وبالتالي لا تقوم الجريمة، ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة وأن تتحقق النتيجة التي أرادها.[1]

أولا: عنصر العلم

جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم الأخرى من حيث ضرورة توفر عنصر العلم كأحد مكونات القصد الجنائي الذي يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بأن الأموال التي هي محل الجريمة ومصدرها غير مشروع.

ونص المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 01/05 والمادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري العلم بمصدر الأموال غير المشروعة في جريمة تبييض الأموال، سواء وقعت هذه الجريمة تامة واكتملت ببلوغ نتائجها أو وقفت عند المحاولة والشروع فيها.[2]

والعلم الذي يتطلبه القصد الجنائي ليس هو العلم بنص القانون الذي يجرم الفعل، لأن ذلك يتنافى والقاعدة الدستورية "لا يعذر بجهل القانون" إنما يتعين إحاطة العلم بعناصر، والعناصر الجوهرية والتي تشمل سائر الوقائع المادية التي تشكل البناء القانوني للجريمة.[3]

والوقت الذي ينبغي فيه توفر علم الجاني بعدم مشروعية المال موضوع الغسل يتوقف على ما إذا كانت الجريمة وقتية أو مستمرة، إذا كانت الجريمة وقتية، تعين توافر العلم بحقيقة المال محل الغسل لحظة ارتكاب السلوك المادي لجريمة الغسل، أما إذا كانت الجريمة مستمرة يتواصل فيها الاعتداء على المصلحة محل الحماية زمنا ممتدا بفعل الموقف الإرادي للجاني وكأثر لسلوكه الإجرامي.

وتعد جريمة تبييض الأموال جريمة وقتية لاشتراط علم الجاني بالمصدر الحقيقي للمال موضوع الغسل، يلزم تعاصر ركنيها المادي والمعنوي، وإذا كان الفعل المجرم يقبل الاستمرار، فإن الجريمة تكون مستمرة ويتراخى تحقق الركن المعنوي من حيث العلم بأصل المال محل الغسل إلى وقت لاحق لتحقق الركن المادي.

---

[1]- عبد الفتاح سليمان، **مكافحة غسيل الأموال**، دار علاء الدين للطباعة والنشر، القاهرة،2003، ص67.

[2]- محمد شريط، **ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،2007، 2008، ص87

[3]- صالح جزول، **جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، مرجع سابق،** ص144.

ثانيا: عنصر الإرادة

الإرادة هي المحرك الرئيسي للسلوك وان كانت تعبير عن قوة نفسية إلا أنها تترجم في صورة ملموسة مما يؤكد حدوث سلوك معين عن وعي وإرادة، وإرادة النشاط تفترض بالضرورة العلم به وإرادة السلوك تعني اتجاه الإرادة إليه، وإرادة النتيجة، تعني إرادة الأثر الطبيعي الذي يتمثل في حدوث تغيير في المحيط الخارجي، ولذا يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إحدى الصور المحددة للسلوك الإجرامي، وأن يريد تحقيق النتيجة الإجرامي المترتبة عليه.[1]

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

لم يقتصر المشرع الجزائري على القصد العام في جريمة تبييض الأموال و إنما يشترط القصد الخاص وهو ما يستنتج من المادة 02 من القانون 01/05المعدل والتي تنص على:

" تحويل الأموال ونقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية والتي تحصلت منها الأموال على الإفلات من الآثار القانونية للأفعال".

فالقصد الخاص هو انصراف نية الجاني نحو تحقيق غاية معينة ويدفعه لارتكاب الفعل باعث معين لتحقيق نتيجة غير مشروعة.[2]

[1]- عبد الفتاح سليمان، **مرجع سابق**، ص70.

[2]- خلوفي خديجة، لوني فريدة، «أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري»**مجلة الأستاذ الباحث للدراساتالقانونية والسياسية**، العدد2، جامعة محند آكلي أولحاج، البويرة،2017، ص607.

خلاصة الفصل

وفي خلاصة فصلنا هذا نرى أن جريمة تبييض الأموال هي من الجرائم الخطيرة في المجتمع حيث نجد أن المشرع عرفها في العديد من القوانين وعدد لها العديد من المراحل الأساسية التي تمر بها: مرحلة الإيداع، مرحلة التمويه، مرحلة الإدماج... كما أنها تتميز بمصادر متنوعة ذات طابع اقتصاديكتجارة المخدرات، السلاح، اختلاسالأموال وأيضا مصادر ذات طابع اجتماعيكالاتجار بالنساء والأطفال، جرائم الإرهاب، الملاهي وأندية القمار، وأخرى ذات طابع سياسي كالرشوة، الجرائم السياسية ،جرائم أصحاب الياقات البيضاء وكما أن تبييض الأموال هي من الأنشطة الإجرامية إذ لها آثار سلبية سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية.

تبييض الأموال هي جريمة تمس باقتصاديات الوطن تقوم على ثلاث أركان أساسية كأي جريمة أخرى والمتمثلة في الركن الشرعي وهو مبدأ شرعية الجريمة والمتمثلة في النص القانوني كما له خصائص تم ذكرها على النحو الآتي: تبييض الأموال سلوك حديث التجريم، جريمة تبييض الأموال مصدر دولي، تبييض الأموال جريمة عالمية، والركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، العلاقة السببية، وأخيرا الركن المعنوي وهو القصد الجنائي أي العلم بالمصدر غير المشروع.

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية لجريمة تبييض الأموال

رغم خطورة جرائم تبييض الأموال وكثرة تعقيداتها فالمشرع الجزائري خصها بإجراءات خاصة من ناحية الاختصاص ومن ناحية أساليب البحث والتحري، فسعى إلى استحداث جهات قضائية متخصصة في هاته الجريمة من خلال توسيع الاختصاص المحلي لبعض المحاكم في هذه الجريمة قصد تحقيق عدالة نوعية في مثل هذا النوع الخطير من الجرائم.

استكمل المشرع إجراءات المتابعة بعقوبات فهناك عقوبات تخص الشخص الطبيعي وعقوبات تخص الشخص المعنوي ونص عليها في العديد من القوانين وعددها قانون العقوبات في مواده بما يتلاءم مع طبيعتها بين عقوبة سالبة للحرية. وهي السجن، وعقوبة مالية كالغرامة والمصادرة وغرامة إضافية في حالة تعذر المصادرة...الخ وأضاف إليها أيضا أساليب لمواجهتها وتصديها.

ولهذا قسمنا فصلنا هذا إلى مبحثين:المبحث الأول، تناولنا فيه جهات الاختصاص والتحري والتحقيق في جريمة تبييض الأموال والمبحث الثاني الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول

جهات الاختصاص والتحري والتحقيق في جريمة تبييض الأموال

خص المشرع الجزائري جرائم تبييض الأموال بجهات خاصة تقوم بالنظر فيها وبأساليب خاصة في التحقيق والتحري في العديد من القوانين خاصتها قانون العقوبات، وبهذا نتناول في هذا المبحث الجهات الخاصة بالاختصاص والتحقيق والتحري وفق للقانون الجزائري والذي عمد إجراءات التحري التقليدية، فالمطلب الأول تطرقنا فيه إلى جهات الاختصاص في جريمة تبييض الأموال والمطلب الثاني أساليب التحقيق والتحري في جريمة تبييض الأموال، وذلك حسب التفصيل الآتي:

المطلب الأول

جهات الاختصاص في جريمة تبييض الأموال

يشمل تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في الفرع الأول والاختصاص النوعي في الفرع الثاني وإجراءات الضبطية القضائية في الفرع الثالث وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: تمديد الاختصاص المحلي

نصت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية: " يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في حدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة"، حسب المادة هنا يتم تحديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية بدائرة عمله المعتاد بغض النظر إلى مكان وقوع الجريمة.

فالبحث والتحري عن الجريمة أو المجرم يكون من اختصاص ضباط الشرطة القضائية إذا وقعت في دائرة اختصاصه أو سواء ألقي القبض عن المتهم في دائرته أو إن أحد المشتبه فيهم يقيم في دائرته.

وفي حالة الاستعجال يمكن تمديد اختصاصهم إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي أو إلى كافة الإقليم الوطني، إذ طلب منهم ذلك القاضي المختص قانونا، ويخبرون وكيل الجمهورية بذلك والذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه.[1]

[1]- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص53

والاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق حسب المادة 37 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على: "يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بمكان الذي تم في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر" والمادة 40 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه" يتحدد الاختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقتراضها أو بمحل القبض على احد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر" على هذا فيتحدد بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على احد هؤلاء الأشخاص و إلا انه حسب الفقرة 2من المادتين السابق ذكرها يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[1]

أولا: تحديد الضبطية القضائية

الضبطية القضائية هي صفة قانونية تمنح للأفراد نص عليهم القانون في المواد 14/16من قانون الإجراءات الجزائية حتى تصبح لديهم الأهلية أو الصلاحية لممارسة مجموعة من الاختصاصات والتحرير المحاضر المثبتة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بوجه عام وكذلك بعض القوانين الخاصة المكملة.[2]

ويمكن تصنيف ضباط الشرطة القضائية حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية إلى:

– ضباط الشرطة القضائية تبعا للرتبة (ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة).

– ضباط الشرطة القضائية بموجب قراروزاري مشترك (ذو الرتب في الدرك الوطني، الأمنالوطني، الضباط وضباط الصف في الأمن العسكري (رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولاة) فضباط الشرطة القضائية التابعين لأسلاك الأمن من شرطة ودرك وعسكري لهم

[1]- المادة الأولى من **المرسوم التنفيذي رقم 06/ 348** المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق ل 5 أكتوبر 2005، يتضمن الاختصاص المحلي لبعض المحاكم، ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر، العدد63، 2006.

[2]- جباري عبد المجيد، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة**، دار هومه، الجزائر، 2012، ص10.

اختصاصات عامة في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.[1]

ثانيا: مهام الضبطية القضائية

نستخلص مهام الضبطية القضائية في تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية إما من تلقاء أنفسهم أو تنفيذا لتعليمات النيابة إلا انه في كلا الحالتين يجب الإبلاغ وكيل الجمهورية بالإجراءات المتخذة طبقا للمادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية وعلى ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر رسمية بأعمالهم وإرسالها إلى وكيل الجمهورية ليتصرف فيها طبقا للقانون المادة 18من قانون الإجراءات الجزائية " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وان يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى عملهم ".[2]

نصت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية على انه يشمل الضبط القضائي ما يلي:

أ- مأموري الضبط القضائي

ب- أعوان الضبط القضائي

ج- الموظفون والأعوان والمنوط بهم قانونا بعض مهام الضبطالقضائي.[3]

الفرع الثاني: تمديد الاختصاص النوعي

يقصد به السلطات المعتادة المخولة قانونا لمأموري الضبط القضائي وهذا مانصت عليه كل من المادتين 12 و 17 من قانون الإجراءات الجزائية.

في الفقرة 3 من المادة 12من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه للضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ومن جهة أخرى تنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية على أن مأموري الضبط القضائي يتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الأولية.

---

[1]- طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر،2005، ص 27.

[2]- المادة الأولى من **المرسوم التنفيذي رقم 06/ 348** المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق ل 5 أكتوبر 2005، يتضمن الاختصاص المحلي لبعض المحاكم، ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر، العدد63، 2006.

[3]- عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص54.

أولا: تلقي الشكاوى والبلاغات

المقصود بالبلاغات هو الإبلاغ عن الجريمة أي الإخبار عنها وتكون بعدة وسائل من وسائل الإعلام، أما الشكوى فهي التظلم عن سوء فعل الغير، هنا أوجب القانون على مأموري الضبط القضائي أن يبعثوا فورا إلى النيابة العامة بالبلاغات والشكاوى بخصوص الجرائم.

ثانيا: جمع الاستدلالات

ويقصد به الإجراءات التي تأكد وقوع ومعرفة مرتكبيها وهي من إجراءات البحث الأولية وتكون وفقا للشروط المقررة قانونا.

ثالثا: توقيف الشخص المشتبه فيه

ويقصد بهذا وضع الشخص تحت الحراسة لمدة لا تتجاوز 48 ساعة على شرط أن يخطر بذلك وكيل الجمهورية، وهذا وفقا للنصوص القانونية، المادة 51، 52، من القانون رقم 24/90 المؤرخ في 18 غشت 1990.

رابعا: تحرير المحاضر

القانون أوجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم ويوقعون عليها مع ذكر جميع البيانات المتعلقة بالجريمة وتسليمها إلى وكيل الجمهورية المختص فورا وتكون مصحوبة بنسخ مطابقة للأصل وبجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

الفرع الثالث: إجراءات الضبطية القضائية

للضبطية القضائية إجراءات خاصة نذكرها على النحو التالي:

أولا: انجاز المحاضر

تنتهي أعمال الضبطية القضائية دائما بتحرير محاضر عامة لكافة الأعمال التي قاموا بها والنتائج المتوصل إليها والإجراءات المتخذة، توجه إلى السيد وكيل الجمهورية ليتخذ بشأنها الأمر الذي يراه قانونيا المادة 18من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- جيلالي بغدادي، **التحقيق دراسة مقارنة نظرية تطبيقية**، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999، ص ص23، 24،25.

وهذه المحاضر رسمية لا يطعن فيها إلا بالتزوير وغير ذلك من سماع للأطراف والأقوال فلها الحجية التي يمنحها القانون لها، فهي طبقا للمادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية مجرد استدلالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك.[1]

ثانيا: صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس

إن ما سبق ذكره هي الصلاحيات العادية لضباط الشرطة القضائية، إلاأن القانون منحهم فيحالة التلبس بالجريمةما يعرف لدى الفقه بالصلاحيات الاستثنائية وقد أوردها المشرع الجزائري في المواد (41/43) من قانون الإجراءات الجزائية، إلاأن هذه الصلاحيات لا تعفيهم من واجب إبلاغ وكيل الجمهورية وهذه الصلاحيات هي:

– الانتقال دون تمهل إلى مكان ارتكاب الجريمة وجمع التحريات اللازمة

– المحافظة على الآثار الموجودة في مكان الجريمة.

–ضبط كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

–عرض الأشياء المضبوطة على المشتبه فيهم للتعرف عليها.

–منع أي شخص لا صفة له من القيام بتغيير في حالة الأماكن ومنع الأشخاص من مغادرة الأمكنة.[2]

ثالثا: التفتيش

لقد كفل الدستور الجزائري حماية مساكن الأشخاص وهي تعتبر جزء من الحياة الخاصة لذا فان التفتيش داخل المساكن نظمه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بصفة جد دقيقة منعا للمساس بالحرية الشخصية للأفراد وعليه فان ضباط الشرطة القضائية لا يمكن القيام بالتفتيش، إلا بعد إذن مكتوب من السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع وجوب الاستظهار بهذا الإذن قبل الدخول إلى المنزل طبقا للمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية ضمن الحالات المقررة قانونا.

[1]- جباري عبد المجيد، **مرجع سابق**، ص 10، 11

[2]–أنظر المادة 43، للقانون **رقم03/82** المؤرخ في 13 فبراير 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1086 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج، ر 7، 1982.

ويجب على ضباط الشرطة القضائية أن يتقيدوا بتواقيت التفتيشإذا لا يجوز البدء به قبل الساعة 5 صباحا أو الاستمرار فيه بعد الساعة 8مساءا إلا استثناء المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

أن جهاز الضبطية القضائية في إطار ممارسة مهامه والمتمثلة في البحث والتحري عن الجرائم يتمتع بصلاحيات واسعة قد تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم،إذا لم تمارس ضمن قانون الإجراءات الجزائية منذ صدوره في 8 يونيو 1966 غير أنها عرفت عدة تعديلات.[2]

المطلب الثاني

أساليب التحقيق والتحري في جريمة تبييض الأموال

المشرع الجزائري خص جرائم تبييض الأموال بأساليب خاصة في البحث والتحري حيث خرج عن القاعدة العامة باعتباره إجراءات متميزة تسهل مهمة جهات البحث والتحري وجهات التحقيق.[3]

وهذه الأساليب تعتبر إجراءات استدلالية والتي يهدف بها الكشف عن الجريمة والبحث عن أدلتها، فالتحري عمل ضروري للتوصل إلى كشف حقيقتها وإزالة الغموض المحيط بها. وجمع البيانات والأدوات والآثار الدالة على ثبوتها، وقد أناط المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم إلى مجموعة من الهيئات، فهذه الصلاحيات ليست مقتصرة فقط على الضبطية القضائية لوحدها، ولكن منح المشرع هذه الاختصاصات أيضا لأعضاء القضاء المتمثلين أساسا في وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وعلى هذا الأساس قسمنا مطلبنا إلى فروع.

الأول إجراءات التفتيش المتعلقة بجرائم تبييض الأموال، والثاني إجراء التسرب والثالث اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أما الفرع الرابعإجراء حماية الشهود والخبراء والضحايا.[4]

---

[1]ـأنظر المادة 44، 47، **للقانون رقم 06/ 22** المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66/ 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 84، سنة 2006.

[2]ـ جباري عبد المجيد، **المرجع السابق**، ص ص 15، 16.

[3]ـ صالح جزول، **آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق**،ص 235.

[4]ـ ايت بن اعمر غنية، **«الإجراءات الاستثنائية للبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال فيقانون الإجراءات الجزائية «مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، جامعة محمد بن أحمد، العدد 5، وهران، 2008، ص ص 402، 403.

الفرع الأول: إجراءات التفتيش المتعلقة بجرائم تبييض الأموال

في الأصل في عملية التفتيش المساكن تحصل بحضور المشتبه في مساهمته في الجناية، فإذا تعذر عليه ذلك فان ضابط الشرطة القضائية ملزم بان يكلفه بتعيين ممثل عنه، فان امتنع أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية بحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، كما لا يجوز البدء بعملية تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا، إلا إذا طلب صاحب المسكن ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا، وقد نصت كل من المادة 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية على إجراء التفتيش فجرائم تبييض الأموال وجرائم أخرى أجاز المشرع فيها إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني، أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، شريطة أن يكون ذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، كما يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان علىامتداد التراب الوطني، أو بأمر ضباط الشرطة القضائية المختص بذلك، كما يمكنه اتخاذ كل التدابير المعمول بها قانونا أو تدابير تحفظية مطلقة.

الفرع الثاني: إجراء التسرب

أجاز المشرع لوكيل الجمهورية،أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية إذا تعلق الأمر بجرائم تبييض الأموال أن يأذن تحت رقابته بمباشرة عملية التسرب، ضمن الشروط المحددة قانونا.[1]

المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية[2] بناءا على هذه المادة تنفذ العمليات المأذون بها على الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، وفي حالة فتح تحقيق الفضائي تتم العمليات المأذون بها تحت المراقبة المباشرة لقاضي التحقيق.

ويراقب وكيل الجمهورية المختص، أو قاضي التحقيق العمليات المأذون بها من ناحية مشروعية، ومن الناحية الموضوعية من خلال تقدير مدى قيمة وكفاية أدلة الإثبات الموجودة في المحاضر الضبطية القضائية.[3]

---

[1]- صالح جزول، **آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق**، ص ص236، 237.

[2]- أنظر المادة 65مكرر1، **القانون رقم 22/06، المرجع السابق**

[3]- صالح شنتين،«**التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام**»، **المجلة الجزائرية للقانون المقارن**، العدد2، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 125.

واستحدث المشرع الجزائري هذا الأسلوب للتحري وجاء تنظيم. هذه العملية بعدة نصوص، إلاأن هذه النصوص تواجه بعض الصعوبات، للوصولإلى النتائج المرجوة في البحث والتحقيق لأسباب قانونية بحتة نذكر أهمها:

– حصر معرفة الهوية الحقيقية للمتسرب في ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

– عدم إتاحة المجال لإمكانية سماع المتسرب رغم ما قد يقدمه من معلومات ثمينة حول الجرائم المرتكبة... الخ.[1]

الفرع الثالث: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

أجاز المشرع لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات دون موافقة المعنيين من اجل التقاط، وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة، أو عمومية أو التقاط صور الشخص، أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.[2]

وهذه العملية هي إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطات القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة.

وتستخدم الضبطية القضائية وسيلة أخرى وهي إشراف السمع إلى الأحاديث وهي وسيلة حديثة لمواجهة الإجرام الخطير وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وهذه الأخيرة هي كل استقبال أو إرسال إشارةأو كتابة أو صورة أو أصوات أو معلومة من أي نوع كانت عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو الكهرباء لا سلكية أو بمختلف الأنظمة الكهرومغناطيسية أو الأقمار الصناعية.[3]

أما تسجيل الأصوات هو الوسيلة عادة ما تكون أدوات تقنية ذات تكلفة عالية ومن جهة أخرى فهي ذات طابع تقني وحساس وسهلة الإتلاف تستدعي احتياطات كبيرة للحفاظ عليها باعتبارها الوسيلة التي تجمع من خلالها الأدلة التي يصل إليها من خلال هذه التحريات، إن محدودية الإمكانيات التقنية العالية وعدم توافرها بكمية ونوعية معتبرة على مستوى مصالح

---

[1]- طيبي الطيب، **«إشكاليات البحث والتحقيق في جرائم تبييض الأموال، على ضوء التشريع الجزائري«مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، العدد1، جامعة غرداية،2017، صص479، 480.

[2]- صالح جزول، **آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريعالجزائري والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق**، ص 237.

[3]- ايت بن اعمر غنية، **مرجع سابق**،صص415، 416.

الشرطة القضائية وعدم تحديد الجهة الكفيلة بتمويلها وقد يساهم في عدم السير الحسن للتحريات والتي تتم عن طريق هذا الأسلوب المستحدث في التحري وجمع الأدلة.[1]

الفرع الرابع: إجراء حماية الشهود والخبراء والضحايا

فقد أدرج المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية مجموعة من التدابير والإجراءات لحماية الشهود والخبراء والضحاياإذ كانت حياتهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم الإدلاء بها للقضاء ومن بين التدابير الغير الإجرائية لحماية الشهود والخبراء[2]نذكر من بينها:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته وضعرقم هاتفي خاص تحت تصرفه.
- تغيير مكان إقامته.
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.
- منحه مساعدة اجتماعية أو مالية.

أما التدابير الإجرائية لحماية الشهود والخبراء نذكر من بينها:

- عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.
- عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات. [3]

---

[1]- طيبي الطيب، **المرجع السابق**،ص 484.

[2]- صالح جزول، **آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجعالسابق**،ص 239.

[3]- المادة 65 مكرر 20 من **الأمر رقم 02/15** مؤرخ في 07 شوال1436 الموافق 23 يونيو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني

الجزاءات المقررة على جريمة تبييض الأموال

لابد من توخي الحذر لمنع هذه الجريمة إضافة إلى رقابة المؤسسات المالية وحركة الأموال، فالمشرع الجزائري قد نص على مجموعة من العقوبات ومجموعة من الأساليب لمواجهة هذه الجريمة، فهناك عقوبات خاصة بالشخص الطبيعي وأخرى خاصة بالشخص المعنوي لاسيما بعدما أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبشروط محددة بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وفيما يتعلق بالعقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال لا بد من التمييز بين الحالة التي يرتكب فيها شخص طبيعي هذه الجريمة دون أن يكون ذلك باسم شخص معنوي أو لحسابه، وبين الحالة التي يكون فيها ارتكاب الجريمة باسم شخص معنوي أو لحسابه، وعلى هذا قمنا بتقسيم بحثنا إلى مطلبين: المطلب الأول سوف نتطرق فيه على عقوبة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، أما المطلب الثاني أساليب مواجهة جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول

عقوبة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري

إن الشخص الطبيعي يكون مسؤولا وحده عن الجريمة، وتوقع عليه العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، وهو الذي يقوم بنفسه بمباشرة نشاط الغسل أما الشخص المعنوي فتقرر مسؤوليته دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي[1]، إن جريمة تبييض الأموال التي تم التحصل عليها من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فقد تم تشديد العقوبة لتصبح ذات العقوبة المقررة لمرتكب جريمة تبييض الأموال المتحصلة من إحدى الجنايات أو الجنح إذا وقعت في صورتهاالمشددة والمشار إليها حالا[2].

فكل جريمة لها عقوبة أو عقوبات أصلية مقررة قانونا وبالإضافة للعقوبة الأصلية توجد هناك عقوبات تكميلية[3]، وهذا ما سوف نتطرق له في الفروع التالية:

---

[1]- أحمد عبد الظاهر، **المواجهة الجنائية لغسل الأموال في التشريعات العربية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص358.

[2]- عادل عبد العزيز السن، **مرجع سابق**، ص 108.

[3]- أحمد عبد الظاهر،**مرجع سابق**،ص812.

الفرع الأول: عقوبة الشخص الطبيعي

أقر المشرع الجزائري عقوبات للشخص الطبيعي والمتمثلة في العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

العقوبة الأصلية هي العقوبات التي فرضها المشرع الجزائري حيث أنها تعتبر الجزاء الأساسي، أو الأصلي المباشر للجريمة، ومن بين خصائص العقوبة الأصلية أنه أجاز المشرع بإجازة الحكم بها منفردة دون أن يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى، كما لا يمكن تنفيذها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه.[1]

تم تعريف العقوبة الأصلية في **المادة 4 من ق ع**،حيثنصت على" العقوبات الأصلية هي التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى"[2]، أي هي أن لا يتم الاقتران بعقوبة أخرى في العقوبات الأصلية.

وقد نصت المادة 389 مكرر1 من ق ع ج " يعاقب بالحبس من 5 سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج كل شخص طبيعي ارتكب جريمة تبييض الأموال، إذ يعتبر الحبس هو العقوبة الأصلية السالبة للحرية عن ارتكاب الجاني لجريمة تبييض الأموال، والسلطة التقديرية ترجع للقاضي بشرط أن لا يتجاوز الحد الأقصى أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى المحدد قانونا.

أما المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري "كما يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج، وبالتالي بمجرد توافر عنصر الاعتياد في الجريمة أو باستعمال التسهيلات التي يوفرها للنشاط المهني أو ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إرهابية فإنه تشدد العقوبة.[3]

---

[1]- صالح جزول، **آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق**، ص ص393، 394

[2]- المادة 4 من **الأمررقم 66/ 156، مرجع سابق.**

[3]- المادتين 389 مكرر 1 والمادة 389 مكرر 2 من **الأمر رقم 66/ 156،مرجع سابق.**

في هاتين المادتين تم التطرق إلى العقوبات التي يفرضها المشرع الجزائري لكل من يرتكب جريمة تبييض الأموال للشخص الطبيعي.

يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد قرر عقوبات تخص من يرتكب جريمة تبييض الأموال لأول مرة ولكن دون ظرف مشدد بعقوبات مشددة وما يمكن ملاحظته أيضا أن العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال لا تخرج عن العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية والمصادرة.

1/ العقوبة الأصلية لجريمة تبييض الأموال غير المصحوبة بظرف مشدد

وتتمثل في عقوبة الحبس والغرامة المالية، وهي مانصت عليها المادة 389 مكرر 1من قانون العقوبات، وتنص المادة 60 مكرر على الفترة الأمنية ويقصد بها وفقا لنص المادة، حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لكي تطبق العقوبات.

شدد المشرع الجزائري في العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال وذلك مع عدم وجود ظرف مشدد لدرجة أنها تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة الأصلية،حتى ولو كانت تلك الممتلكات محل الجريمة عائدة من سرقة بسيطة التي لا يتجاوز عقوبتها 5 سنوات حبس، ومع ذلك لم يقرر العقوبة الخاصة بهذه الجريمة بالتنسيق مع العقوبة المقررة للجريمة الأصلية.

2/ العقوبة الأصلية لجريمة تبييض الأموال المصحوبة بظرف مشدد

نصت المادة 389 مكرر 2 على أنه يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد، أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني، أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج يتبين لنا من أن المشرع الجزائري قد شدد على مرتكبي جريمة تبييض الأموال إذا صاحبتها مجموعة من الظروف: أن يرتكب الجريمة بصورة الاعتياد، أن يستغل ظرف استغلال الجاني لنشاطه المهني، وأن يستغل ظرف ارتكابه للجريمة في إطار منظم.[1]

[1]- صالح جزول، **جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، مرجع سابق،** ص ص 273، 274.

ثانيا: العقوبة التكميلية

عرفتها **المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري هي**" التي لا يجوز الحكم بهامستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية".[1]

إن العقوبة التكميلية يمكن أن تكون إجبارية وإما اختيارية، وهي مستقلة عن العقوبة الأصلية في العديد من الحالات.

وتتمثل العقوبات التكميلية وفقا لنص**المادة 9 من ق ع ج** فيما يلي:

الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات، أو باستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة" إن الهدف من الإقرار بالعقوبات التكميلية هو تعزيز الردع المقصود بالعقوبات الأصلية لإضافة إلى أنها وقاية تحول دون ارتكاب الفاعل نفسه الجريمة مستقبلا، إن أهم العقوبات التكميلية المذكورة في هذه المادة هي المصادرة.[2]

إن اغلب التشريعات تنص على عقوبة تكميلية وهي تتمثل في مصادرة الأموال محل جريمة الغسل، وذلك إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة لجريمة تبييض الأموال والهدف الأساسي منها هو حرمان الجناة من التمتع بثمرة الجريمة الأصلية.

1/ تعريف المصادرة:

هي إجراء يكون ذات صلة بالجريمة قهرا على صاحبها وهي بدون مقابل ولا يجوز الحكم بها غلا على الشخص الذي تثبت إدانته وحكم عليه بعقوبة أصلية.[3]

عرفتها **المادة 15 من ق ع** بأنها: "هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو يعادل قيمتها عند الاقتضاء".[4]

---

[1]- المادة 5 من **الامر رقم 156/66، المرجع السابق.**

[2]- المادة 9 من **الأمر رقم 156/66، المرجع السابق.**

[3]- أسامة علي إبراهيم الجبوري، **مرجع سابق**، ص301.

[4]- المادة 15 من **الامر رقم 156/66، مرجع سابق.**

2/ الهدف من عقوبة المصادرة:

هي إجراء يصدر بأمر من المحكمة وهي تعتبر عقوبة وهيحرمان الشخص من الأموال بأمر من المحكمة، وقد نصت في المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثانية" على انه في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على ذلك، بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى مراعاة حقوق الغير حسن النية".

ومن شروط الحكم بالمحاكمة عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، بحيث أن المالك إذا أثبت أن الأشياء موضوع المصادرة أنه يحوزها بموجب سند شرعي، والمشرع الجزائري تبناه في المادة 389 مكرر 4 فقرة 1 من قانون العقوبات، ولعل قصد المشرع من حماية الغير حسن النية هو الحيلولة دون حصول اضطراب في المعاملات المدنية والتجارية، وذلك كي تدعم استقرارها لاسيما أن مرتكبي الجريمة ينالون عقابهم المتمثل في الحبس والغرامة.

3/ المصادرة الحكمية:

يتم اللجوء لها أو للغرامة الإضافية وذلك في حالة تعذر الحكم بالمصادرة لعدم ضبط الشيء أو لهلاكه، هنا يلتزم المحكوم عليه بدفع مبلغ له نفس نسبة الأشياء موضوع الدعوى، التي تم ضبطها.[1]

الفرع الثاني: عقوبة الشخص المعنوي

العقوبات التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري للشخص المعنوي الذي ارتكب جريمة تبييض الأموال تتمثل في:

أولا: الغرامة المالية

تعد عقوبة الغرامة بأنها العقوبة الأصلية التي وردت في قانون العقوبات على سبيل الحصر وهي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، تصيب الإنسان في ماله، وغير مكلفة بالنسبة للدولة بعكس العقوبات السالبة للحرية التي تكلف الدولة نفقات كثيرة.[2]

---

[1]- صالح جزول، **آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقياتالدولية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق**، ص ص 401، 402، 403، 404.

[2]- محمد علي السالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 259.

أما المخالفات في الغرامة هي الأكثر شيوعا، وتقرر وحدها، أو على سبيل التخيير مع الحبس، ولايكون الحبس واجبا في المخالفات إلا في أحوال نادرة، لذلك فالغرامة مقررة كعقوبة أصلية دون غيرها.[1]

المشرع الجزائري أقر أن عقوبة الغرامة هي عقوبة أصلية فهو يحدد الحد الأقصى وكذا الحد الأدنى للعقوبة وترك السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالغرامة بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى وان لا تقل عن الحد الأدنى[2]، وقد نصت المادتين 389 مكرر 1 والمادة 389 مكرر 2 على أن الغرامة المسلطة على الشخص الطبيعي والمتمثلة في 3.000.000 دج كحد أقصى للتبييض البسيط و 8.000.000 دج كحد أقصى للتبييض المصحوب بظرف مشدد، مما يعني أن عقوبة الشخص المعنوي لا يمكنها أن تقل عن 32.000.000 دج في حالة تبييض الأموال المصحوب بظرف مشدد.[3]

ثانيا: المصادرة

إن مصادرة الأموال والممتلكات والعائدات التي تم تبييضها في الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، كالمركبات أو الحواسيب وغيرها، وفي حالة تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة لحكم الجهة القضائية المختصة وتتمثل في عقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن النص يوحي بأن المصادرة جوازيه على خلاف المصادرة المقررة للشخص الطبيعي التي تعتبر ذات طبيعة إلزامية معتبرة غير مقبولة قانونا ولا منطقا.[4]

ثالثا: عقوبات إضافية

وهي جوازيه وتتمثل في الحكم بإحدى العقوبتين التاليتين:

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة تتجاوز خمس سنوات.
- حل الشخص المعنوي.

---

[1]- طلال أبو عفيفة، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص590.

[2]- لعشب علي، **مرجع سابق**، ص 112.

[3]- صالح جزول، **جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلاميةدراسة مقارنة، مرجع سابق**،ص 290.

[4]-صالح جزول، **جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، مرجع سابق**، ص290.

– المشرع الجزائري تبنى كل العقوبات التي حثت عليها الاتفاقيات الدولية، وهي العقوبات السالبة للحرية، الغرامة والمصادرة وتركيزه على مصادرة الأموال والممتلكات المتأتية من الجرائم كما جاء في الاتفاقيات الدولية.

– جريمة تبييض الأموال اعتبرها المشرع الجزائري جنحة، حيث اكتفى بالعقاب عليها بالحبس وليس بالسجن.

– اقترن عقوبة الحبس بغرامة مالية.

– المشرع الجزائري ركز على العقوبات المالية التي تمثلت بالغرامة المالية ومصادرة الأموال والممتلكات وعائدات الجريمة الأصلية.

– تسوية المشرع في مقدار العقوبة بين الجريمة التامة والشروع المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات.[1]

المطلب الثاني

أساليب مواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري

إن جريمة تبييض الأموال تتضمن العديد من الأساليب وقد تكون معقدة وتمس مجموعة من المجالات، كالبنوك والمؤسسات المالية، فلم يكتف المجتمع الدولي من بسياسة التجريم والقمع، بل عمد إلى خلق آليات وقائية جاء بها من خلال عدة اتفاقيات وإعلانات، فهذه الآليات تتماشى مع طبيعة الجريمة.

وعليه فإننا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول إنشاء خلية الاستعلام المالي، الفرع الثاني الالتزام بنظام الدفع، الفرع الثالث التعاون الدولي.[2]

الفرع الأول: إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي

تعتبر وحدة متخصصة في الكشف عن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، حيث أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 الصادر بتاريخ 07 أفريل2002 والذي يحتوي على 21 مادة أين حدد مادته الأولى والثانية والرابعة دور وتنظيم هذه الخلية، من قبل

---

[1]- صالح جزول، **آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائريوالاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق**، ص 418، 419، 420.

[2]- صالح جزول، **جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، مرجع سابق**، ص 320.

صدور القانون 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها حيث في مادته الرابعة حددت تعريف اللجنة وصلاحياتها ومهامها وهذا ما سنتطرق له فيما يلي: [1]

أولا: هيكلة خلية معالجة الاستعلام المالي

تعتبر هذه الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقرها الرئيسي هو الجزائر العاصمة، تتكون من 6 أعضاء من بينها الرئيس، يختارون حسب كفاءتهم في المجالات المصرفية والمالية والأمنية، ويعينون بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع(04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. [2]

المشرع الجزائري بهدف مواجهة جريمة تبييض الأموال قام بإنشاء جهاز مستقل للتحريات المالية لدى الوزير المكلف بالمالية مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكان ذلك بعد أحداث 11 سبتمبر التي هزت الولايات المتحدة والتي من خلالها انعقد مجلس الأمن الدولي في 28 سبتمبر 2001 والذي خرج بتوصيات هامة، منها التوصية على إنشاء هيئة متخصصة للاستعلام المالي على مستوى كل دولة، وبموجب القانون رقم 11/02 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، وضع المشرع أحكام جديدة تخص خلية الاستعلام المالي، بإعطائها ضمانات أكثر تتعلق بعدم الاحتجاج بالسر البنكي.

كما طرأ على المرسوم 127/02 تعديلا بموجب المرسوم رقم 13/157 المؤرخ في 15 أفريل 2013 الذي اعتبر هذه الهيئة المتخصصة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ثانيا: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي

تتكفل الهيئة المختصة لمعالجة الاستعلام المالي بصلاحيات خاصة أنيطت لها في إطار مكافحة نوع معين من جرائم الفساد وهي جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مما يجعل هذه الخلية تتميز عن باقي الهيئات المتخصصة في مكافحة الجريمة.[3]

وهذه الخلية لها عدة مهام تم ذكرها في **المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 127/02**وهي:

1- تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، والتي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون ومعالجتها بكل الوسائل والطرق المناسبة

---

[1]- محمد بن الأخضر، **الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، مرجع سابق**، ص265.

[2]- آمنة تازير، **مرجع سابق**، ص 300.

[3]- عبد السلام حسان، **مرجع سابق**، ص ص 194، 195، 196.

عن طريق جمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار.

2- إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، وهذا بإجماع أعضاء الخلية الستة مع سحب الإخطار بالشبهة من الملف المرسل لوكيل الجمهورية لكي لا يعرف من أخطر الخلية، وفي حالة اعتراض عضو من الخلية على إرسال الملف لوكيل الجمهورية فإنه يتم حفظ الملف ولا يتم إرساله.

3- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية والتي يكون موضوعها مكافحة غسيل الأموال.

4- الاعتراض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية مصرفية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة قوية لتبييض الأموال، كما يمكن تمديد هذه المادة بناء على أمر قضائي.

5- تؤهل الخلية المستقلة لمعالجة الاستعلام لطلب وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون، والاستعانة بأي شخص تراه الخلية مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها، وكذلك تبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل.

6- حجز كل الأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة تبييض الأموال قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير بحسن النية.

ولها في سبيل إنجاز هذه المهام أن تطلب أية وثيقة أو أية معلومة ضرورية من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون، كما لها أن تستعين بأي شخص مؤهل لمساعدتها على تأدية مهامها.[1]

ثالثا: حصيلة نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي

قامت الخلية بإحصاء 575 تصريح بشبهة تتعلق بتبييض الأموال لغاية 2010، بعدما كانت لا تتعدى 330 تصريح في أوت 2009، توجد من بين هذه التصريحات 03 قضايا على مستوى العدالة، نظرت الجهة القضائية في اثنين منها وذلك بمحكمة بئر مراد رايس بالعاصمة،

[1]- المادة 4، من **المرسوم التنفيذي رقم 36/22** المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1443 الموافق 4 جانفي سنة 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج ر، 2022، العدد03.

الأولى تتعلق بالصندوق الجزائري الكويتي للاستثمار (اكتشف ثغرة مالية تقدر ب220 مليار سنتيم) أدين فيها المتهمين بعشر سنوات حبس نافذة.[1]

الفرع الثاني: الالتزام بنظام الدفع

وهو ما نصت عليه **المادة 3 و4 من المرسوم التنفيذي 153/15** حيث أن نظام الدفع يعتبر بمثابة آلية لمراقبة الأموال الغير المشروعة، بموجبه يتم دفع كل المبادلات التي تساوي أو تفوق واحد مليون دينار"1000000"، بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية والمتمثلة فيما يلي:

الصك، التحويل، بطاقة الدفع، الاقتطاع، السفتجة، سند الأمر، وكل وسيلة دفع كتابية، وذلك تحت طائلة العقوبات، فيتعين على الإدارات العمومية والهيئات العمومية والمؤسسات التي تسير خدمة عامة وكذا المتعاملين العموميين والخواص قبل تسوية التبادلات والفاتورات والديون بوسائل الدفع الكتابية.[2]

إن نظام الدفع يتم من خلاله دفع المبادلات بوسائل كتابية وذلك عن طريق قنوات بنكية ومالية وهي كثيرة جدا.

وقد بينت **المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15/ 153** الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع، بالتفصيل الأملاك والمبادلات والقيمة الخاضعة لهذه التدابير، حيث نصت على ضرورة دفع كل المبادلات التي تساوي أو تفوق المبالغ التالية بوسائل الدفع التي نص عليها القانون:

5000000 دج لشراء أملاك عقارية.

1000000 دج لشراء اليخوت وسفن النزهة، شراعية كانت أم لا مزودة بمحرك مساعد أم لا.

– معدات متحركة جديدة وتجهيزات صناعية جديدة وسيارات جديدة ودراجات نارية ودراجات مزودة بمحرك.

– السلع القيمة لدى تجار الأحجار والمعادن الثمينة.

– السلع العتيقة والتحف الفنية.

---

[1]- آمنة تازير، **مرجع سابق**،ص301.

[2]- المادة، 3 ،4، من **المرسوم التنفيذي رقم 15/ 153** المؤرخ في 28شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو 2015، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، ج ر، 2015، العدد 33.

– الأثاث ومنقولات مادية في المزاد العلني.[1]

هذا ويعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا يتجاوز هذا المبلغ بغرامة من 500000 دج إلى 5000000 دج.[2]

إن نظام الدفع بالوسائل التي حددها القانون، يعتبر بمثابة وسيلة لإدخال الأموال المتداولة خارج السوق إلى البنوك، بحيث ترغب الجزائر في استرجاع 1700 مليار دينار من أصل 3700 مليار المتداولة في السوق الموازية، علما أن تقديرات البنك الجزائري تشير إلى 40 مليار دولار خارج الدائرة الرسمية، كما أن الجزائر تريد إدخال الأموال المتداولة خارج السوق، بالتشديد على ضرورة الالتزام بنظام الدفع في المعاملات التجارية، وبدعوة أصحاب تلك الأموال إيداع أموالهم في البنوك، لدواعي اقتصادية ودفع ضريبة 7 بالمائة على الأموال المودعة، مقابل استفادة أصحابها من تسوية وضعيتهم القانونية، وعلى الرغم من اشتراط المشرع الجزائري في المادة 47 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015م للاستفادة من برنامج الامتثال الجبائي الإرادي، أن تكون الأموال في الأصل من مصدر مشروع، ولا ترتبط بأي فعل يجرمه قانون العقوبات، والتشريع المنظم لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن هذا الإجراء يخشى منه استغلاله في تسرب أموال الفساد، والجريمة المنظمة والمخدرات إلى الأسواق المالية الرسمية بغرض تبييضها، وهو ما قد يخل بسياسة الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.[3]

الفرع الثالث: الالتزام بالإخطار بالشبهة

أولا: تعريف الإخطار بالشبهة

الإخطار بالشبهة هو إبلاغ الهيئة المتخصصة أي خلية معالجة الاستعلام المالي عن كل عملية تتعلق بأموال غير مشروعة أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة كالمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة إلى تمويل الإرهاب أو هو" الإبلاغ عن كل معاملة غير معتادة لا تتوافق بحكم حجمها وخصائصها وتواترها مع النشاط الاقتصادي للزبون، أو تجاوز المعايير المتعارف عليها في السوق أو لا تستند لأي قانون واضح أو تستند

---

[1]- المادة 02 من **المرسوم التنفيذي 15/ 153، مرجع سابق.**

[2]- المادة 31 من **القانون 05/ 01** المؤرخ في 06 فبراير س 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ج، العدد 11 صادر في فبراير 2005، معدل ومتمم.

[3]- صالح جزول، **جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، مرجع سابق،** ص352، 353.

إلى عقود أو معاملات صورية أو وهمية ويمكن أن تمثل أنشطة غير مشروعة أو تقترب بتلك الأنشطة عموما". ويتمثل معيار الإخطار بالشبهة في مجموعة من الإشارات التي توحي للجهة الخاضعة للإخطار أن نمط هذه العملية يختلف عن الأنماط المعتادة للعمليات المتماثلة، مما يستدعي الانتباه والتدقيق في فحص مجريات هذه العملية وهذا ما نصت عليه المادة 10 من قانون الوقاية من تبييض الأموال الجزائري بقولها" إذا تمت في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها تستند إلى محل مشروع..."

أما مؤشرات الإخطار بالشبهة فتتمثل في مؤشرات الزبون أو العميل ومؤشرات الموظف.[1]

ثانيا: الأشخاص الخاضعون للإخطار بالشبهة

تم ذكرهم في **المادة 19 من ق ج المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويلالإرهاب ومكافحتها وهي:**

1- البنوك والمؤسسات المالية المصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين وكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.

2- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار عمله باستشارة أو إجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين الموثقين، محافظي البيع بالمزاد العلني، خبراء المحاسبة، محافظي الحسابات السماسرة، الوكلاء الجمركيين، أعوان الصرف الوسطاء في عمليات البورصة، الأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة، وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة والأشياء الأثرية التحف الفنية.[2]

الفرع الرابع: التعاون الدولي

في إطار التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال حيث نصت المادة 17 على أنه" يجوز للنيابة العامة إذا تلقت طلبا من السلطة القضائية من دولة أخرى أن تأمر بتعقل أو حجز الممتلكات أو العائدات أو الوسائط المرتبطة بجرائم منصوص عليها في هذا القانون إذا ارتكبت تلك الجرائم في الدولة الأخرى وبالمخالفة لقوانينها وذلك إذا وجدت اتفاقية ثنائية مصادق عليها مع تلك الدولة في هذا الشأن وطبقا لمبدأ المعاملة بالمثل".

---

[1]- محمد بن الأخضر، **مرجع سابق**، ص267.

[2]- المادة 19، من **القانون 01/05،مرجعسابق.**

كما نصت المادة 18 على أنه" لمحكمة الجنايات الأمر بتنفيذ أي حكم نهائي واجب النفاذ صادر من محكمة مختصة في دولة أخرى ينص على مصادرة الأموال أو العائدات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسيل الأموال، وذلك إذا وجدت اتفاقية ثنائية مصادق عليها مع تلك الدولة في هذا الشأن وطبقا لمبدأ المعاملة بالمثل".[1]

إن أهمية التعاون الدولي ترجع لمكافحة تبييض الأموال إلى أن الاتجاه إلى عولمة الجريمة المنظمة وغير المنظمة بحيث أصبحت الكرة الأرضية جميعها مسرحا رحبا لحركة الجناة ولحركة الأموال الناتجة عن تلك الجرائم نتيجة ثورة الاتصالات والمعلومات واستخدام التكنولوجيا المتقدمة في الحاسبات والشبكات الالكترونية والأقمار الصناعية في تبادل المعلومات ونقل الرسائل وحركة الأموال بين البنوك مما يؤدي إلى إزالة الحواجز الجغرافية ومن ثم سهولة القيام بعمليات تبييض الأموال واكتساب المشروعية للأموال غير المشروعة.[2]

أولا: المساعدة القانونية

بناءا على الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وكذا الاتفاقيات الثنائية التي صادقت عليها الجزائر، فقد نصت في تشريعاتها الداخلية على إمكانية تبادل المساعدات القانونية، بما فيها المعلومات والوثائق بين الدول شريطة المعاملة بالمثل، فقد نصت المادة 25 و26 من القانون 01/05 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال على إمكانية اطلاع الهيئة المتخصصة هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوافر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال و ذلك كله في إطار احترام الاتفاقيات الدولية وتبليغ المعطيات الشخصية.

ثانيا: التعاون الإداري

ضرورة قيام الإدارات الوطنية بدراسة تسجيل التدفقات النقدية الدولية بالعملات المختلفة لتقدير حجم التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخارجة ودمجها مع المعلومات البنك المركزي وأتاحتها لصندوق النقد الدولي للقيام بالدراسات الدولية.

---

[1]- دليلة مباركي، **مرجع سابق**،صص 172، 173.

[2]- حميدي عبد العظيم، **غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء- أبعادها- آثارها- كيفية مكافحتها)**، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، الابراهيمية، 2007، ص 393، 394.

ثالثا: التعاون القضائي

نص المشرع الجزائري على إمكانية التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف.

كما نص على أن التعاون القضائي يمكن أن يتضمن طلبات التحقيق، والإنابات القضائية الدولية، وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها ذم30،29 القانون 01/05 وهذا وقد نص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية من خلال الباب الأول من الكتاب السابع على شروط وإجراءات التسليم، والآثار المترتبة عليه، بحيث لا يجوز تسليم شخص إلى حكومة أجنبية ما لم يكن قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة عن جريمة يكون منصوص عليها في القانون، أو قد يكون حكم عليه فيها، كما لا يجوز التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية، أو الجريمة تحمل صبغة سياسية، أو كانت ارتبطت الجناية أو الجنحة في الأراضي الجزائرية وغيرها من الشروط.[1]

رابعا: صور تعاون أخرى:

يمكن حصر هذه الصور فيما يلي:

1- تبادل المساعدة القانونية حول عنصر المخالفة الدولي وضمان عدم تأثير معايير المعرفة المختلفة في التعريفات الوطنية على قدرة أو استعداد الدول لتبادل تلك المساعدة.

2- الاتفاقيات والترتيبات الثنائية المتعددة القائمة على مفاهيم قانونية مشتركة من أجل تفصيل أكبر قدر من المساعدة المتبادلة.

3- تشجيع الدول على التصديق على تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة حول غسيل الأموال والتي تساعد على ضبط ومساعدة عائدات الجريمة.

4- التعاون بين الدول في التحقيقات الجنائية المتعلقة بعائدات الجريمة.

[1]- صالح جزول، **جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة،المرجع السابق،** ص ص 363، 365، 366.

5- وضع إجراءات للمساعدة المتبادلة فيما يتعلق بتفتيش الأشخاص والمنشآت والحصول على الأدلة والمستندات اللازمة في تحقيقات غسيل الأموال وذلك في سجلات المؤسسات المالية والأشخاص الآخرين.

6- يجب دراسة تطبيق الآليات محددة للطريقة الأفضل لمحاكمة المتهمين في القضايا التي تجرى نظرها في أكثر من دولة وذلك لمنع النزاع بين الولايات القضائية.

7- تحديد إجراءات جاهزة لترحيل المتهمين في قضايا غسل الأموال بقدر الإمكان.[1]

[1]- حمدي عبد العظيم، **مرجع سابق**،ص 405

خلاصة الفصل

ونظرا لما تطرقنا اليه سابقا من خلال الفصل المتعلق بالقواعد الإجرائية لجريمة تبييض الأموال فإن بالرغم من خطورة هذه الظاهرة أو الجريمة على المجتمع، أقر المشرع الجزائري قواعد تحمي المجتمع منها ففي هذا الفصل تطرقنا أولا إلى أهم عنصر ألا وهو جهات الاختصاص والتحري والتحقيق في هذه الجريمة، فالمشرع خص مثل هذه الجرائم وجريمة تبييض الأموال بجهات اختصاص نص عليها في قانون العقوبات وهم ضباط الشرطة القضائية، وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، وبالنسبة لأساليب التحقيق والتحري فالمشرع جملها في إجراء التفتيش، التسرب، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وأخيرا اجراء حماية الشهود والخبراء والضحايا، حيث أن المشرع الجزائري أقر مجموعة من العقوبات لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فهناك عقوبات أصلية للشخص الطبيعي التي قد تكون غير مصحوبة بظرف مشدد وتتمثل في الحبس والغرامة المالية، وعقوبات مصحوبة بظرف مشدد، وعقوبات تكميلية ألا وهي المصادرة، أما عقوبة الشخص المعنوي تتمثل في الغرامة المالية والمصادرة، وتتضمن أيضا جريمة تبييض الأموال مجموعة من الأساليب المعقدة نذكر منها، خلية معالجة الاستعلام المالي المكلفة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال المرسوم التنفيذي رقم 36/22، الالتزام بنظام الدفع يتم فيه دفع كل المبادلات التي تفوق أو تساوي مليون دينار، المرسوم التنفيذي رقم153/15، الالتزام بالأخطار بالشبهة تقوم بإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بأي عملية تتعلق بالأموال المشبوهة أسلوب التعاون الدولي.

الخاتمة

نستخلص مما سبق أن تبييض الأموال تعتبر من الجرائم المادية، مما اضطر بالمشرع الجزائري إلى سن نص خاص للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

وقد ساعدت الخصائص التي تطبع جريمة تبييض الأموال في سن القواعد القانونية الخاصة منها ما يتعلق بالجانب الموضوعي والذي يحدد مفهوم الجريمة وبيان مراحلها ومصادر وذكر أهم أركانها الأساسية والمتمثلة في الركن الشرعي، المادي، والمعنوي، ومنها ما هو شكلي والمتعلق بالقواعد الإجرائية الواجبة التطبيق في قضايا تبييض الأموال لكن هاته الجريمة عالمية وعابرة للحدود الوطنية فقد حرص المشرع الجزائري على وضع قواعد إجرائية وتتمثل في تحديد جهات الاختصاص والتحري والتحقيق في هاته الجريمة وذكر الجزاءات أو العقوبات المقررة لها والمذكورة في قانون العقوبات والعديد من المراسيم والأوامر وأخيرا بيان الأساليب التي يؤدي إلى مواجهتها.

وإجمالا لما خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

النتائج:

– جريمة تبييض الأموال هي جريمة عالمية وصورة من صور الفساد المالي عرفتها معظم الدول.

– يتميز الركن الشرعي لهاته الجريمة بالتوسع في التجريم إلى حد الإفراط، وهو ما يقصد به النص القانوني الذي يحدد الصفة الغير المشروعة في الجريمة المرتكبة مما يؤدي إلى إخراجه من ضمن الأفعال المباحة، ويدخله ضمن الأفعال المجرمة وما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

– أساليب البحث والتحري في جريمة تبييض الأموال ذات خطورة مما يتطلب ممارستها تحت ضوابط شرعية ورقابة قضائية صارمة، وهذا من خلال تنظيم الضبط القضائي وتحديد مهام وصلاحيات الشرطة القضائية حول هذه الجريمة.

– وضع المشرع جزاءات صارمة فيما يخص هذه الجريمة وزودها بأساليب لمكافحتها ومواجهتها وتصديها، وقسمها إلى جزاءات تخص الشخص الطبيعي وأخرى مخصصة للشخص المعنوي، وكلها منصوص عليه في كلا القانونين «قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وهذا ما سبق ذكره.

وبهذا يكون قد تمت الإجابة عن الإشكالية المتخصصة لهذا البحث والله الموافق والمستعان.

التوصيات:

من خلال دراستنا للموضوع نخرج مجموعة من التوصيات تتمثل في:

– ضرورة تفعيل إجراءات مصادرة عوائد الجرائم لمصلحة الدول المتضررة، وأن تتعاون الدول التي توجد بها الأموال القذرة من أجل إصدار أمر بمصادرة هذه الأموال بمجرد أن تثبت الدول المتضررة من الجرائم حقها في هذه الأموال.

– إمكانية إنشاء مركز تدريبي دولي متخصص في تدريب العاملين في المؤسسات المالية والأجهزة المتخصصة لمكافحة تبييض الأموال.

– لا بد أن تقوم كل دولة بإنشاء وحدة تحريات مالية مركزية تتمتع بالاستقلالية.

– ضرورة تشديد العقوبات على مرتكبي جريمة تبييض الأموال خاصة العقوبات المالية.

– الالتزام بالصياغة الدقيقة لهذه الجريمة والابتعاد عن مظاهر التوسع في التجريم، وذلك بتبيان صور السلوك المكون للركن المادي لها والمقصود بالمحل الذي يرد عليه النشاط.

– ضرورة الإحاطة بالمحتوى الفني لعمليات تبييض الأموال، والواقع القانوني الذي يتيح النفاذ.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ القوانين

أ/ الأوامر:

1- القانون رقم 08/01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422، الموافق 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 34، 2001.

2- الأمر رقم 02/15 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق 23 يونيو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، الصادر ج، ر 71، 2004.

5- القانون رقم 82/ 03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1986والموافق 8 يونيو 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، 1982.

6- القانون01/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج، ر، ج، العدد11 صادر في 2005، معدل ومتمم

45

7- القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، 2006.

1. ب/ المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق ل 5 أكتوبر 2005، يتضمن الاختصاص المحلي لبعض المحاكم، ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج، ر، 2006، العدد 63، 2012.

2-المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق ل 5 أكتوبر 2005، يتضمن الاختصاص المحلي لبعض المحاكم، ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج، ر، 2006، العدد 63، 2012.

3- المرسوم التنفيذي رقم 153/15 المؤرخ في 28 شعبان عام 1463 الموافق 16 يونيو سنة 2015، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، ج، ر، 2015.

ثانيا/ الكتب والمؤلفات: تقسم إلى:

1/الكتب العامة:

1- الحلبي محمد علي السالم عياد، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

2- أبو عفيفة أبو طلال، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

3- جباري عبد المجيد، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة**، دار هومه، الجزائر، 2012.

4- خلفي عبد الرحمان، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

5- طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

6- جيلالي بغدادي، **التحقيق دراسة مقارنة نظرية تطبيقية**، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999.

2/الكتب المتخصصة:

1- الجبوري أسامة علي إبراهيم، **دور البنوك في مكافحة غسل الأموال في ضوء التزامه بالسرية**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

2- الرشدان محمد عبد الله، **جرائم غسيل الأموال**، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، د س ن.

3- الأحمد وسيم حسام الدين، **مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقياتالدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

4- العباسي محمد، **ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية دراسة حالة مغرب العرب**، الطبعة الأولى، مطبوعة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

5- العاني محمد شلال، **جريمة الرشوة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية واتفاقية مكافحة الفساد**، جامعة الشارقة، 2010.

6- السن عادل عبد العزيز، **غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي واداري**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية بحوث ودراسات، مصر، 2008.

7- أحمد عبد الظاهر، **المواجهة الجنائية لغسل الأموال في التشريعات العربية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

8- بوزيدي إلياس، **القانون البنكي الجزائري،محاضرات مطبوعة لطلبة الماستر**، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2019.

9- بن الأخضر محمد، **الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي**، النشر الجديد الجامعي، الجزائر، 2016.

10- بيضون دنيا قاسم، **الرشوة وتبييض الأموال**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

11- جزول صالح، **آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقياتالدولية، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.

12- حجازي عبد الفتاح بيومى، **جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوصالتشريع**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

13- حميدي عبد العظيم، **غسيل الأموال في مصر والعالم، الجريمة البيضاء، أبعادها، وآثارها، كيفية مكافحتها**، الطبعة الثالثة الدار الجامعية، الابراهيمية، 2007.

14- خليل عبد القادر، **الاقتصاد البنكي مدخل معاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

15- سلامة محمد عبد الله أبو بكر، **الكيان القانوني لغسل الأموال**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008.

16- شافي نادر عبد العزيز، **تبييض الأموال دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

17- شومان نصر، **أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال**، الطبعة الثانية، 2009.

18- صقر نبيل، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008

19- طاهر مصطفى، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**، مطابع الشرطة للطباعة والنشر التوزيع، القاهرة، 2002.

20- عبد حسين محمد، **جريمة تبييض الأموال**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

21- عكروم علي، **جريمة تبييض الأموال**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

22- عبد الفتاح سليمان، **مكافحة غسيل الأموال**، دار علاء الدين للطباعة والنشر، القاهرة، 2003.

23- لعشب علي، **الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال**، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

2/ الأطروحات والمذكرات

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1- جزول صالح، «**جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلاميةدراسة مقارنة**»، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران1، أحمد بن بلة، 2014، 2015.

2- حسان عبد السلام، «**جريمة تبييض الأموال في التشريعالجزائري وسبل مكافحتهافي الجزائر**»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015، 2016.

3- خلاف بدر الدين، «**جريمة تبييض الأموال فيالتشريع الجزائري**»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، 2011.

4- فروحات سعيد، «**الأحكامالإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب**»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2015.

5- مباركي دليلة، «**غسيل الأموال**»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007، 2008.

6- ياخوية ادريس، «**جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري**»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون الجنائي الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، 2012.

ب/ المذكرات الجامعية

1/ مذكرات الماجستير:

1- بوغابة عبد العزيز، «**إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي دولي، جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي، 2012.

2- دريس سهام، «**المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويةعن جريمة تبييض الأموال**»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق تيزي وزو، جامعة مولود معمري، 2011.

3- شريطمحمد، «**ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2007، 2008.

4- صالحي نجاة، «**الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها فيالتشريع الجنائيالجزائري**»، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، س2010.

ج/ المقالات العلمية

1/ المجلات:

1- ايت بن اعمر غنية «**الإجراءات الاستثنائية للبحث والتحري عن جريمة تبييضالأموال في قانون الإجراءات الجزائية**»، **مجلة حقوق الانسان والحريات العامة**، العدد 5، وهران، 2008.

2- تازيرآمنة «**جريمة تبييض الأموال في التشريعالجزائري بين القمع والوقاية**»، **مجلة دراسات إنسانية واجتماعية**، العدد 10، الجزائر، 2019.

3- خليل محمد «**دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**»، **مجلة الاقتصاد والتنمية**، العدد 7، المدية، 2017.

4- خلوفي خديجة، لوني فريدة «**أركان جريمة تبييض الأموال في التشريعالجزائري**»، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، العدد 2، البويرة، 2017.

5- شنتين صالح، «**التسرب في قانون الإجراءات الجزائية حماية للنظام العاموالحريات أمحماية للنظام العام**»، **المجلة الجزائرية للقانون المقارن**، العدد 2، بجاية، 2017.

6- طيبي الطيب «**إشكاليات البحث والتحقيق في جرائم تبييض الأموال،على ضوء التشريعالجزائري**»، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، العدد1، غرداية، 2017

7- واضح فاطمة، «**القواعد الموضوعية في جريمة تبييض الأموال وفقاللقانون الجزائري** «**مجلة القانون**، العدد 2، مستغانم الجزائر، 2020.

8- لعيدجابر «**جريمة تبييض الأموال: المفهوم والأركان**»، **مجلة معالم للدراسات القانونيةوالسياسية**، العدد 2، 2017.

د/ المحاضرات:

1- لعوارم وهيبة،**محاضرات في البنيان القانوني للجريمة البيضاء جريمةالعصر " تبييضالأموال**"، جامعة لعوارم ميرة، كلية الحقوق، بجاية، د س ن.

هـ/ المواقع الالكترونية:

1- www.almaany.com 23/ 2022/05، 10:25

المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: القواعد الموضوعية لجريمة تبييض الأموال	5- 38
تمهيد الفصل	5
المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال	6
المطلب الأول: تعاريف لجريمة تبييض الأموال	6
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة تبييض الأموال	7
الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال	8
الفرع الثالث: تعريف المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال	8
الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال	10
الفرع الخامس: خصائص جريمة تبييض الأموال	10
المطلب الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال	11
الفرع الأول: مرحلة الإيداع(التوظيف)	11
الفرع الثاني: مرحلة التمويه(التغطية)	12
الفرع الثالث: مرحلة الإدماج	13
الفرع الرابع: أساليب جريمة تبييض الأموال	15
المطلب الثالث: مصادر جريمة تبييض الأموال	16
الفرع الأول: مصادر ذات طابع اقتصادي	17
الفرع الثاني: مصادر ذات طابع اجتماعي	19
الفرع الثالث: مصادر ذات طابع سياسي	21
الفرع الرابع: آثار جريمة تبييض الأموال	22
المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال	26
المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال	26
الفرع الأول: الركن الشرعي في التشريع الجزائري	27
الفرع الثاني: خصائص الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال	29
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال	30
الفرع الأول: السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال	31
الفرع الثاني: النتيجة الاجرامية لجريمة تبييض الأموال	32
الفرع الثالث: العلاقة السببية لجريمة تبييض الأموال	33
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال	34
الفرع الأول: القصد الجنائي العام	34
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص	36

خلاصة الفصل	38
الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجريمة تبييض الأموال	66 -39
تمهيد الفصل	39
المبحث الأول: جهات الاختصاص والتحري والتحقيق في جريمة تبييض الأموال	40
المطلب الأول: جهات الاختصاص في جريمة تبييض الأموال	40
الفرع الأول: تمديد الاختصاص المحلي	40
الفرع الثاني: تمديد الاختصاص النوعي	42
الفرع الثالث: إجراءات الضبطية القضائية	43
المطلب الثاني: أساليب التحقيق والتحري في جريمة تبييض الأموال	45
الفرع الأول: إجراءات التفتيش المتعلقة بجرائم تبييض الأموال	46
الفرع الثاني: اجراء التسرب	46
الفرع الثالث: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	47
الفرع الرابع: اجراء حماية الشهود والخبراء	48
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة على جريمة تبييض الأموال	50
المطلب الأول: عقوبة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري	50
الفرع الأول: عقوبة الشخص الطبيعي لجريمة تبييض الأموال	50
الفرع الثاني: عقوبة الشخص المعنوي لجريمة تبييض الأموال	54
المطلب الثاني: أساليب مواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري	56
الفرع الأول: انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي	57
الفرع الثاني: الالتزام بنظام الدفع	59
الفرع الثالث: الالتزام بالاخطار بالشبهة	61
الفرع الرابع: التعاون الدولي	62
خلاصة الفصل	66
الخاتمة	67
قائمة المصادر والمراجع	69

الملخص

الملخص

تعد ظاهرة تبييض الأموال من المظاهر المستحدثة، والتي تعد أكثر خطورة في المجتمع، كونها ترتبط بالأنشطة غير المشروعة والتي تمس الاقتصاد الوطني خصوصا البنوك، وهذه الأخيرة تلعب دورا كبيرا في النشاط الاقتصادي.

يتضمن البحث دراسة في جريمة تبييض الأموال من جانبين، جانب موضوعي وجانب جزائي، حيث يتعرض الجانب الموضوعي الى مفهوم جربمة تبييض الأموال، تعاريف خاصة بها، وبيان مصادرها، ومراحلها والآثار الناجمة عنها، وإلى جانبهم أهم الأركان الأساسية وهي، الركن الشرعي، مادي، معنوي.

أما الجانب الجزائي يتضمن جهات الاختصاص وأساليب التحري والتحقيق وجزاءات مقررة لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي إلى جانبهم أهم الأساليب لمواجهة الظاهرة، منها خلية الاستعلام المالي، الاخطار بالشبهة، نظام الدفع...

Resume

I promise the phenomène of money white whatching from energing manifestation and more dangerous in society, Being linked to illegal activity affecting the national economie, aspecially banks which playsa significant role in economicoactivite.

Research includes a study into the crime of money-laundering on two sides, the substantive aspect and penal aspect, where the substantive aspect is exposed to the conects of the crime of money-laundering, definition of itsvown and the statement of its sources, phases and effects and to their side the most fondamental, its the legitimate physicale pillar, morale.

I am the criminale aspect, which includes the competence, investigation and punichment of each naturel person and morale basides them the most important ways to confront this phenomenon financial lanquiry cell, notification suspicion, adherence to the payment system...